المال والتجارة

Al Mal Waltegara
مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهرياً - العدد ٤٨٥ - شهر سبتمبر - السعر جنيهان ٢٠٠٩

التعامل الضريبى فى المنشآت الصغيرة

أثر تطبيق معايير المحاسبة المصرية على الإيرادات الخاضعة للضريبة (الجزء ٢)

مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بمعايير المحاسبة والمراجعة وتأثيرهما على مناخ الاستثمار

مدخل مقترح لتقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال فى ظل إطار حوكمة الشركات

(رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة)

أربعون عاماً فى خدمة الاقتصاد القومى

رأس المـــــــال
المـــرخص بـــــه
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المـــــــال
المصـــدر والمـــدفـــوع
٢٩٧ مليـون دولار أمـريكى

بنك فيصل الإسلامي المصري

شركة مساهمة مصرية

مؤشرات نتائج البنك فى نهاية النصف الأول من العام المالى ٢٠٠٩ م

البيـــــــــان	٢٠٠٩/٦/٣٠ م	٢٠٠٨/٦/٣٠ م	معدل النمو
	مليـــون جم	مليـــون جم	٪
• حجـم الأعمـال	٢٦٢٨٧	٢٣٢٣٨	١٣,١٢
• إجمالى الأصـول	٢٦٠٣٧	٢٢٩٨٩	١٣,٢٦
• الحســابات الجارية والأوعية الادخارية	٢٣٩٦٠	٢١١٢٩	١٣,٤٠
• إجمالى أرصدة التوظيف والاستثمار	٢٥٣١٣	٢١٩٧٧	١٥,١٨
• الأصول السائلة	١٧٩٣	١٦١٩	١٠,٧٥
• حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)	١٤١٧	٦٤٦	١١٩,٣٥
• المخصصات	١٨١٧	١٦٤٠	١٠,٧٩
• عدد الحسابات الذى يديره البنك لصالح عملائه	٨٧٩٤٢٩	٨١٤٢٧٣	٨,٠٠

فـــروع البنــك

فرع الجيزة : (١٤٩) شارع التحرير ـ ميدان الجلاء ـ الدقى .

فرع القاهرة : (٣) شارع ٢٦ يوليو ـ القاهرة .

الأزهر ـ غمرة ـ مصر الجديدة ـ الدقى ـ أسيوط ـ سوهاج ـ الإسكندرية ـ دمنهور
طنطا ـ بنها ـ المنصورة ـ المحلة الكبرى ـ السويس ـ الزقازيق
مدينة دمياط الجديدة ـ مدينة نصر ـ السيدة زينب ـ زيزينيا (القاهرة الجديدة)
أسوان ـ السادس من أكتوبر ـ مصطفى كامل بالإسكندرية

مجلة المال والتجارة



Al Mal Waltegara

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٨٥ - سبتمبر ٢٠٠٩ م

في هذا العدد

م	الموضوع	صفحة
(١)	■ كلمة التحرير... بقلم رئيس التحرير التعامل الضريبي في المنشآت الصغيرة	٢
(٢)	أثر تطبيق معايير المحاسبة المصرية على الإيرادات الخاضعة للضريبة (الجزء « ٢») دكتور / سمير سعد مرقس	٤
(٣)	مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بمعايير المحاسبة والمراجعة وتأثيرهما على مناخ الاستثمار . الباحث : مصطفى السعدنى	١٥
(٤)	مدخل مقترح لتقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال في ظل إطار حوكمة الشركات (رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة) (الجزء « ١») مقدم من الباحث / عاطف محمود أحمد	٤٣

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيها مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيها
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير

التعامل الضريبى فى المنشآت الصغيرة



بقلم محاسب / أحمد عاطف عبدالرحمن
رئيس مجلس الإدارة

رغم التناقض الواضح فى المعايير التى وضعت لتعريف المنشآت الصغيرة والمتناهية بين ما ورد فى قانون الضرائب وقانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وما جاء بقانون التجارة من شروط إمساك الدفاتر والحد الأدنى لرأس مال المنشأة الاختلاف واضح بين القوانين الثلاثة .

إلا أن قانون الضرائب والقرار الوزارى الأخير ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ حدد قواعد وأسس التحاسب مع المنشآت الصغيرة وكيفية التعامل معها بعد تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وأحجام من حيث رأس المال المستثمر ورقم الأعمال وصافى الربح المحقق وكلها عناصر تحتاج لمعايير وضوابط لتسهيل التعامل معها .

١ ـ المادة ٧٨ حددت ثلاثة معايير أو شروط لإمساك الدفاتر.
رأسمال يتجاوز ٥٠ ألف جنيه .
رقم أعمال يتجاوز ٢٥٠ ألف جنيه
صافى الربح إذا تجاوز ٢٠ ألف جنيه

شروط ثلاثة دون تحديد لكيفية الوصول إليها أمام نقص المعرفة بقواعد الوصول إليها حتى يمكن تطبيقها وهذا يحتاج لتوضيح أكثر حتى لا يتخبط كل من الممول ومأمور الضرائب فى الاجتهاد فى التفسير ومنها تكثر المنازعات .

لقد قسم الفئات الثلاثة (أ ، ب ، ج) ولكن بدون تحديد القواعد الحسابية والشروط الواجب توافرها لكل فئة .

٢ ـ إن شروط إمساك الدفاتر والخاص بالشخص الطبيعى دون الشخص الاعتبارى منها شركات الأشخاص حيث عليها إمساك دفاتر فى جميع الأحوال حتى لو كان النشاط متواضعاً لا يقدر على تحمل أعباء إمساك دفاتر .

٣ ـ ترك الوضوح والتوضيح لقرارات وزارية فيما يختص بالحسابات الالكترونية وأيضاً عند حساب صافى الربح فى المهن الحرة على أساس مجموع الإيرادات الناتج من العمليات بعد خصم التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها الإهلاكات للأصول وفقاً لقواعد محاسبية بسيطة يحددها القرار .

٤ ـ حتى يتوافر عنصر النجاح ويتحقق الهدف من حيث تحقق العدالة مع وفرة الحصيلة لابد أن يسبق ذلك وعى ضريبى لدى الممولين وثقافة ضريبية لمأمورى الضرائب للتخلص من أفكار الماضى أسلوباً وثقافة لكى ينتقل بذلك إلى مرحلة ضريبية جديدة ومتطورة دون تعارض أو تضارب بين ما يهدف إليه المشرع الضريبى مع ضمان نجاح التطبيق .

٥ ـ التركيز فى قانون الضرائب والقرارات الوزارية ينصب

على التمسك بالمستندات إيراداً ومصروفاً فى ظل مجتمع غاب عنه الوعى الضريبى عقود طويلة منذ بداية تطبيق النظام الضريبى المصرى عام ١٩٣٩ م

٦ ـ التحاسب لثلاث فئات لها ثلاثة أساليب ـ الأول حساب بسيط للإيرادات والمصروفات من واقع أجندة أو نوتة ، والثانى والثالث يطبق القواعد المحاسبية التى نص عليها القرار

الثانى تتم فيه المحاسبة على الأساس النقدى على أساس ما تم سداده وما تم تحصيله نقداً وفقاً للمستندات .

أما الثالث تتم المحاسبة أخذاً بمبدأ الاستحقاق مع تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها فى جميع الأحوال يشترط أن يكون لدى المنشأة فواتير للشراء ومستندات المصروفات التى تساعد على تحديد الربح وهذا من السهل تطبيقه عند التعامل مع صناعة وتجارة السلع المسعرة جبرياً .

وهذا الافتراض من قبل القرار الوزارى يصطدم بالواقع لدى كثير من الحرف والخدمات الرافضة للتعامل من خلال مستندات سواء للبيع أو الشراء .

٧ ـ وبخاصة هناك أنشطة يستحيل فيها تقديم أو إمساك مستندات فى مجالات معينة مثل التعامل فى القطاع الزراعى والتعامل مع أفراد فى جنى المحاصيل وبيعها كلها فى منتهى الخصوصية الفردية التى لا يوجد فيها أصلاً مستندات وما يحدث فى المجازر والذبح فى المنازل فى المناسبات وتداول الجلود مع أفراد الجمهور وبخاصة فى موسم الذبح فى عيد الأضحى وبكميات كبيرة وهناك أيضاً حِرف وصناعات صغيرة سواء كانت إنتاجية أو خدمية أو صيانة معدات فى المنازل لا يتم التعامل فيها بالمستندات مما يجعل الحاجة ماسة فى حل مشاكل تطبيق القرار الوزارى والذى يشوبه كثير من الغموض والحاجة للخروج بمعايير جديدة يسهل التعامل معها .

٨ ـ المحاسبة بأسلوب التقدير سيظل لها تواجد فى المعاملات الضريبية حتى تصل إلى مرحلة من الاستقرار والوضوح الضريبى فى مجتمع عاش سنوات طويلة وحتى الآن فى حالة من فقدان الثقة وغياب الوعى الضريبى سواء بين الممولين أو بين رجال الإدارة الذين هم فى أمس الحاجة لندوات وتدريب وتطوير ودراسات على نطاق واسع للتوعية بالمستهدف من التطورات الضريبية وفهم القانون والقرارات الوزارية وكيفية التعامل معها .

ـ الاتفاقات المحاسبية السابقة وتصويب الأخطاء بصفة مستمرة عناصر هامة فى مسيرة التطبيق من أجل نجاح المنظومة الضريبية الجديدة .

ـ التقدير أسلوب محاسبى لا يمكن الاستغناء عنه ولا مفر منه فى المرحلة الانتقالية الحالية فلا نترك عناصر التقدير للاجتهاد وهنا تبرز أهمية الاتفاقات المحاسبية القديمة كلها كانت متعلقة بالمنشآت الصغيرة والحرفية والتى تغلب عليها الطابع الفردى والعائلى وليس فيها عمالة .

ـ التطوير مطلوب ومتابعة التطبيق أمر ضرورى لحل المشاكل أول بأول حتى لا تتراكم وتحتاج إلى لجان فض المنازعات فى المستقبل.

■■■

أثر تطبيق معايير المحاسبة المصرية على الإيرادات الخاضعة للضريبة

دكتور/ سمير سعد مرقس

أستاذ المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية.

أستاذ الضرائب والقانون بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

محاسب قانونى ومستشار ضريبى- محام ومستشار قانونى.

الجزء (٢)

استكمالاً لما سبق نشره في العدد السابق

★★★★★★★★★

ثالثا : المشاكل الضريبية المتعلقة ببعض الإيرادات

١- الأرباح الرأسمالية :

تتمثل الأرباح الرأسمالية التى تخضع للضريبة فيما يلى :

- الأرباح الناتجة من بيع الأصول الثابتة للمنشأة.
- الأرباح المحققة من التعويضات التى تحصل عليها المنشاة نتيجة الهلاك او الاستيلاء على اصل من الأصول الثابتة .
- أرباح إعادة التقييم .

تسرى الضريبة على أرباح وإعادة تقييم أصول المنشاة عند تغيير الشكل القانونى للمنشأة باعتبار ان هذه الأرباح قد تحققت بالفعل نظرا لأنها نتجت عن تصرف قانونى يترتب عليه تصفية شكل قانونى معين وإنشاء شكل قانونى جديد.

وعلى ذلك تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشاة الفردية عند تحويلها إلى شركة تضامن او شركة توصية بسيطة .

أما إذا كان الهدف من إعادة التقييم هو إظهار القيمة الحقيقة للمنشاة فان الأرباح الناتجة عنها تعد أرباحا غير محققة بالفعل وبالتالى لا تخضع هذه الأرباح للضريبة طبقا لتحديد الإيرادات الخاضعة الوارد فى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، كذلك لا تسرى الضريبة تطبيقا للمادة ٢٠ من القانون سالف الذكر على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشاة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ويشترط لذلك ما يلى : -

أ - ان يتم تقديم أصول المنشاة الفردية كحصة عينية فى رأسمال شركة مساهمة فاذا تم تقديمها نظير الإسهام فى شركة توصية بالأسهم فإن الأرباح الناتجة عن إعادة التقييم تخضع للضريبة .

ب - أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية أسهما اسمية اى باسم صاحب المنشاة الفردية .

ج - ألا يتم التصرف فى هذه الأسهم مدة خمس سنوات

فإذا تم التصرف فيها قبل إنهاء هذه المدة فان الأرباح الناتجة عن إعادة التقييم تخضع للضريبة .

٢ ـ التعويضات المحصلة من الغير :

وتعتبر الإيرادات الخاضعة للضريبة أما ما تحصل عليه الشركات والمنشات من تعويضات من شركات التامين أو الاستيلاء عليه فلا تخضع للضريبة لان الفرق بين القيمة الدفترية للأصل وقيمة التعويض قد سبق خضوعه للضريبة كأرباح رأسمالية .

٣ ـ الديون المعدومة المحصلة :

إذا كانت قد سبق اعتمادها كمصروف فى سنة إعدامها يعتبر إيرادا عند تحصيلها أما إذا لم يكن قد سبق اعتمادها كمصروف فى سنة إعدامها، فان ذلك يعنى أنها قد أضيفت لصافى الربح وخضعت للضريبة لذلك فانه عند تحصيلها فإنها تخصم من صافى الربح حتى لا تخضع للضريبة مرة أخرى .

٤ ـ الخصم المكتسب :

يتمثل فى الخصم الذى تستفيد منه الشركة نتيجة سدادها لالتزاماتها تجاه الموردين خلال المدة المتفق عليها ويعتبر هذا الخصم إيرادا خاضعا للضريبة .

وقد سبق تناوله كما تم تناول الأساس المحاسبى لاعتباره إيرادا .

٥ ـ إيرادات العقارات المبينة والاراضى الزراعية :

وهى عبارة عن الإيرادات التى تحصل عليها المنشاة نتيجة تأجير العقارات المملوكة لها للغير او نتيجة تأجير الاراضى الزراعية المملوكة لها للغير .

تخضع هذه الإيرادات ضمن إيرادات الشركة لضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بشرط ان تكون هذه العقارات او الأراضى الزراعية مدرجة ضمن أصول الشركة . ونظرا لان بعض هذه الإيرادات سبق إخضاعها لضريبة الأطيان الزراعية أو للضريبة على العقارات المبنية، وبالتالى فان إدخال هذه الإيرادات ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية يعنى ازدواج ضريبى، لذلك يسمح للشركة بخصم الضرائب العقارية التى تتحملها على هذه العقارات والاراضى الزراعية ضمن التكاليف واجبة الخصم.

ويثور فى هذه الحالة تساؤل عن المقصود بالضرائب التى تتحملها، هل الضرائب العقارية المربوطة على العقارات والأراضى الزراعية المملوكة للشركة بصرف النظر عن سدادها أم يشترط سداد هذه الضرائب العقارية؟

وفى رأينا أن النص بصيغته الحالية لا يشترط سداد الضرائب العقارية ولكن يكتفى ان تكون

الضرائب العقارية قد ربطت على العقارات والاراضى الزراعية المملوكة للشركة، ولكن الشرط الوحيد هنا ان تكون هذه العقارات والاراضى الزراعية قد أدرجت ضمن أصول الشركة، حيث لم يتضمن النص عبارة المسددة كما أن المحاسبة تأخذ بمبدأ الاستحقاق .

٦- عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية .

حددت المادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الإيرادات المعفاة من الضريبة وجاءت هذه المادة خالية من اى نص متعلق بعوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية، وهذا يعنى أن المشرع أراد إخضاع هذه العوائد للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية وهذا عكس ما جاء بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حيث جاء نص صريح فى المادة ٣١ يعفى هذه العوائد من الخضوع للضريبة .

لذلك فان عوائد الودائع وحسابات التوفير التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية تخضع للضريبة لعدم وجود نص بإعفائها .

٧- الإعانات والمنح الحكومية

لم يتناول القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اى نص ضريبى يتعلق بالمعالجة الضريبية للإعانات والمنح الحكومية ومن ثم تطبيق معايير المحاسبة المصرية فى ظل المادة ١٧ من قانون ضريبة الدخل والإحالة الواردة فى المادة٥١ من نفس القانون وكذلك المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وهو ما سوف نتناوله تفصيلا فى المبحث القادم .

المبحث الثالث

الآثار الضريبية لتطبيق المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٢) الإعانات والمنح الحكومية

مقدمة:

المنح هى مساعدات من المانح إلى الممنوح فإذا كانت المنح من حكومة أو حكومات سميت معونات حكومية وهى موارد إضافية للوحدة مقابل تنفيذ شروط معينه يحدد أو تشترطها الجهة المانحة .

ويمكن تقييم المنح إلى :

- منح حكومية ومنح غير حكومية ويتوقف الأمر على طبيعة المانح .
- منح مرتبطة بالدخل أو منح مرتبطة بأصول طويلة الأجل .
- منح تتمثل فى التنازل عن قروض حكومية فى حالة تنفيذ التزامات محددة .

شروط إثبات المنح:

هناك شرطان لإثبات المنح بأنواعها هما :-

أ - قدره المنشأة على الالتزام والوفاء بشروط المنحة .

ب - أن تكون الوحدة الممنوحة قد تسلمتها فعلا .

ت- أولا :- المنح النقدية

تعتبر المنح النقدية ابرءا فى السنة التى حصلت فيها الوحدة أو المشروع على المنحة طبقا لاتجاه المشرع فى إخضاع كافة الإيرادات التى حصل عليها الممول ومن ثم أصبحت الإيرادات على اختلاف أنواعها ومصادرها تخضع للضريبة وتدخل فى الوعاء الخاضع .

والمنح النقدية يجب عند التعامل معها تقسيمها إلى قسمين :-

القسم الأول :

منح لا تقابلها بنفقات فى المستقبل .

القسم الثانى :

منح تقابلها نفقات تقوم بها الوحدة أو نفقات فى المستقبل.

■ **ويتم المعالجة المحاسبية الضريبية على النحو التالى :-**

أولا : منح لا تقابلها نفقات فى المستقبل او التزامات ماليه :-

١ - مثل المنح الحكومية التى تمثل تعويضا عن مصاريف أو خسارة تحملتها الوحدة الاقتصادية فى فترات ماليه سابقة تعتبر بمثابة دعم مالى لا تقابله نفقات فى المستقبل، كما هو الحال بالنسبة للجهات التى تقدم سلع أو خدمات مدعمه من خلال الحصول على المنحة أو الرغبة فى تقديم دعم مالى فورى أو لتعويض المنشأة عن خسائر تحميلها فى الماضى . وفى هذه الحالة لا يتم تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة لقيمة المنحة ولكن يتم التسجيل والاعتراف بالجزء الذى تم قبضه فعلا .

٢ - يجب أن تقتصر هذه المنحة على المنشأة وحدها بحيث لا يستفيد منها منشآت أخرى تعمل فى نفس المجموعة التى تنتمى إليها، ففى هذه الحالة اوجب المعيار الاعتراف بالمنحة كإيراد وتسجل فى قائمة الدخل فى الفترة المالية التى يتوقع فيها أن تستوفى المنشأة شروط الحصول على المنحة على أن تثبت كبند غير عادى بقائمة الدخل مع الإفصاح الملائم لها بما يساعد على فهم طبيعة المنحة .

ثانيا : منح تقابلها نفقات فى المستقبل او التزامات مالية

إن المنحة التى تحصل عليها الوحدة الاقتصادية غالبا ما تكون مشروطة بتنفيذ إجراءات معينه تحددها الجهة التى تقدم المنحة , يترتب عليها تكبد الوحدة تكاليف معينه، مما يوجب معالجه تلك المنح فى قائمة الدخل لمقابله التكاليف التى تتعلق بتنفيذ تلك الإجراءات ومن ثم يجب :

إثبات المنح الحكومية بقائمة الدخل على أساس منتظم ومعقول خلال الفترات المالية عند اكتسابها مع توزيعها كإيراد على الفترات التى تتحمل بتكاليف تنفيذ اشتراطات تلك المنحة .

وقد أجاز المعيار الخروج عن هذا المبدأ فى حاله عدم وجود

طريقة او أساس لتخصيص المنح على فترات ماليه غير الفترة التى تم استلام المنحة خلالها كما هو الحال فى حاله المنح التى تحصل عليها المنشأة تعويضا عن مصاريف تكبدتها فى الماضى ولا تقابلها نفقات فى المستقبل ففى هذه الحالة يتم إثبات المنحة كإيراد فى الفترة المالية التى يتم فيها الحصول على الإيراد وليس عند اكتسابها.

الحصول على المنحة فى شكل أصول ثابتة .

إن المنحة التى تحصل عليها الوحدة الاقتصادية فى صورة أصول ثابتة قابله للإهلاك يتم توزيعها كإيراد على الفترات المالية التى تمثل العمر الإنتاجى المقدم لهذه الأصول، وذلك بنفس النسب التى تعلى بها الاهلاكات على قائمة الدخل المتعلقة بتلك الأصول، بمعنى آخر يتم الاعتراف بالمنحة كإيراد خلال الفترات المالية التى يتم فيها الاعتراف بنفقات هذه الأصول الثابتة والتى تشمل الاهلاكات والصيانة السنوية على مدار العمر الإنتاجى لتلك الأصول (هناك عملية توضح هذه الفقرة عند التعرض لموضوع عرض المنح)

ان المنح التى تحصل عليها المنشأة فى صورة أصول غير قابله للإهلاك كالأراضى والتى قد يتطلب الحصول عليها الوفاء بالتزامات وشروط معينة ، هذه المنح يتم إثباتها كإيراد خلال الفترات التى تتحمل بتكاليف تنفيذ الشروط والالتزامات المشار إليها .

فعلى سبيل المثال : قد يكون منح ارض مشروطا بإقامة بناء عليها فمن الطبيعى فى هذه الحالة ان يتم توزيع قيمة هذه المنحة كإيراد على الفترات المحاسبية التى تمثل العمر الافتراضى المقدر لهذا المبنى .

ان المنح التى تحصل عليها المنشأة كجزء من مساعده إجمالية ومرتبط بها مجموعه من الشروط ، فانه ينبغى فى هذه الحالة تحديد التكاليف والنفقات التى ستتحملها الوحدة للوفاء بهذه الشروط خلال الفترات المالية التى تحصل فيها على المنحة وقد يكون من الملائم استخدام أكثر من أساس للاعتراف بالمنح .

المنح الحكومية غير النقدية :

قد تتسلم المنشأة قيمة المنحة فى صورة غير نقدية كالأراضى وغيرها من الأصول الاقتصادية التى تستخدمها المنشأة وقد ترك المعيار الحرية للمنشأة فى تقدير قيمة المنحة غير النقدية إما على أساس القيمة العادلة او على أساس قيمة تقدير قيمة رمزية .

ويتم إثبات المنحة كايرادات مؤجلة كما يلى :

من حـ / الأصل

الى حـ / المنح الحكومية (إيرادات مؤجله)

مع مراعاة توزيع قيمة المنحة (الأصل) التى حصلت عليها المنشأة كإيراد على الفترات المحاسبية التى تمثل العمر الافتراضى لهذا الأصل بعد التحقق من استيفاء شروط المنحة وفقا لما تم شرحه فى

المعالجة المحاسبية للمنح الحكومية .

وقد ثار خلاف حول المعالجة الضريبية لهذه الإيرادات ومدى جواز إهلاك هذه الأصول المهداة وحسمت مصلحة الضرائب هذه الخلافات حيث انتهت إلى : -

إن الأصول المهداة هى من غير الأرباح المحققة من العمليات التجارية والصناعية التى تقوم بها المنشآت والشركات فتعتبر بذلك إضافة لأصول المنشأة لا تدخل ضمن الوعاء الضريبى.

وبالتالى انتهت المصلحة إلى المعالجة المحاسبية سالفة الذكر وذهب البعض (١) إلى انه سواء من وجهة نظر المحاسبة أو التطبيق الضريبى لن يكون لها تأثير على صافى الربح .

ففى ظل المعالجة المحاسبية ستسجل المنحة كإيرادات مؤجله وفي نهاية السنة سيتم احتساب ما يخص المنحة من الإيرادات كما سيتم تحميل الإيرادات بإهلاك هذه الآلة وهما متكافئان .

أما فى ظل المعالجة الضريبية التى تطبقها مصلحة الضرائب فيتم تسجيل الأصول ضمن الأصول يقابلها الاحتياطيات فى جانب الخصوم ولا تعتبر إيرادا .

فى حاله إضافة ما يخص السنة من الإيرادات فيجب استبعادها من الربح لان التطبيق لم تعتبرها من الإيرادات .

ولكن يثور السؤال بالنسبة لمدة أحقية هذه الشركات فى حساب إهلاك - حيث ان مصلحه الضرائب تصر على عدم إجراء إهلاك لهذه الأصول خلافا للمعيار المحاسبى وبالتالى ستظل قيمة الأصول حتى بعد تمام إهلاكها تحمل نفس القيمة التى تم تسجيلها بها دون تخفيض .

وقد يكون عدم إجراء إهلاك معجل طبيعيا لاتفاقه مع صحيح القانون ولكن عدم إجراء الإهلاك كليه سيؤدى إلى نتائج غريبة .

كما وان عدم تسجيل الأصول كإيرادات وإجراء إهلاك عليها سيجعل هذه المنشآت أفضل من مثيلاتها التى اشترت هذه الأصول ولم تتلقاها كمنح او مهداة .

المبحث الرابع
الآثار الضريبية لتطبيق العيار المحاسبى المصرى رقم ١٣ المتعلق بآثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية

مقدمة :

فيما يلى التعريفات والمصطلحات الواردة فى هذا المعيار

- سعر الإقفال :

هو سعر الصرف المحدد فى تاريخ الميزانية .

- فرق سعر الصرف :

هو الفرق الناشئ عن ترجمة عدد معين من الوحدات من عملة ما إلى عملة أخرى بأسعار صرف مختلفة .

- سعر الصرف :

هو معدل التبادل بين عملتين مختلفتين.

- القيمة العادلة :

---

(١) الدكتور محمد عبد العزيز خليفة - الآثار الضريبية لتطبيق معايير المحاسبة المصرية غير معلوم الناشر ٢٠٠٨ ص ١٧٦ / ١٧٧)

هى القيمة التى يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل مهم لديه الرغبة فى التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملون بإرادة حرة .

- العملة الأجنبية :

هى أى عملة أخرى بخلاف عملة التعامل للمنشأة .

- العمليات الأجنبية :

هى منشأة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك أو فرع للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية، والتى تقع أو تباشر أنشطتها فى بلد آخر أو بعملة أخرى بخلاف البلد التى تقع فيها أو العملة التى تستخدمها المنشاة التى تعرض قوائمها المالية .

- عملة التعامل :

هى العملة التى يتم استخدامها داخل البيئة الاقتصادية الأساسية التى تمارس فيها المنشأة أنشطتها.

- المجموعة :

هى الشركة الأم وكل المنشآت التابعة لها.

- البنود ذات الطبيعة النقدية :

تشمل النقدية المحتفظ بها وأصول والتزامات المنشأة التى سوف تحصل أو تدفع بوحدات ثابتة من العملة أو قابلة للتحديد .

- صافى الاستثمار فى كيان أجنبى :

هو قيمة نصيب المنشأة التى تعرض قوائمها المالية فى صافى أصول الكيان الأجنبى.

- عملة العرض :

هى العملة التى تعرض بها القوائم المالية للمنشأة.

- سعر الصرف الفورى :

هو سعر الصرف للتسليم الفورى .

أولا : إثبات المعاملات بعملة أجنبية بعملة التعامل :

تناول المعيار إثبات المعاملات بعمله أجنبية بالنص التالى :

يجب أن تثبت المعاملة التى تتم بعملة أجنبية عند الاعتراف الأولى بها على أساس عملة التعامل وذلك باستخدام سعر الصرف الفورى بين عمله التعامل والعملة الأجنبية فى تاريخ المعاملة .

يتضح من نص المعيار السابق أن :

أ - تناول النص اصطلاح "الاعتراف الأول" ويقصد بذلك الاعتراف بالمعاملات وتسجيلها فى تاريخ نشأة الصفقة ، على أن تتم التسوية النقدية للحقوق أو الالتزامات المقابلة لهذه الصفقة فى تاريخ لاحق هو تاريخ السداد أو التحصيل .

ب - يتم عدم تسجيل المعاملات بعملة أجنبية فى دفاتر المنشأة على النحو التالى :

- عند التعاقد يتم القيد على أساس عملتها المحلية (عملة القيد فى القوائم المالية) وذلك عن طريق ترجمة فيم هذه المعاملات من العملة الأجنبية إلى العملة المحلية وفقاً لسعر الصرف الجارى وقت إتمام كل عملية.

(ويمكن استخدام متوسط سعر صرف أسبوعى أو شهرى لجميع المعاملات التى تحدث خلال تلك الفترة وذلك

على مستوى كل عملة) .

عند السداد أو التحصيل يتم القيد على أساس سعر الصرف السائد فى هذا التاريخ.إذا ما تغيرت أسعار صرف العملات فى تاريخ السداد أول التحصيل عن أسعار الصرف فى تاريخ إثبات العملية ، فسوف يترتب على ذلك فروق عملة يتم معالجتها محاسبياً وضريبياً على النحو التالى :

ثانياً : ترجمة القوائم المالية :

الترجمة هى عملية تغيير قيم المعاملات بالعملة الأجنبية وبنود القوائم المالية للشركات التابعة الأجنبية من العملات المختلفة إلى عملة الشركة الأم أو عملة ذات قبول عام (اليورو - الدولار الأمريكى) .

أ- ترجمة القوائم المالية فى تاريخ الميزانية.

طبقاً للمعيار المتقدم

- تترجم البنود ذات الطبيعة النقدية بعملة أجنبية باستخدام سعر الإقفال .
- تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية والتى سجلت قيمتها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية باستخدام سعر الصرف فى تاريخ المعاملة .
- تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية والتى سجلت قيمتها بالقيمة العادلة بالعملة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف التى كانت سائدة وقت تحديد القيم العادلة .

ب- ترجمة القوائم المالية للكيان الأجنبى :

وتطلب المعيار عند ترجمة القوائم المالية لكيان أجنبى لغرض دمجها فى القوائم المالية للمنشاة إتباع الإجراءات التالية :

- ترجمة الأصول والخصوم النقدية وغير النقدية للكيان الأجنبى على أساس سعر الإقفال . ونتيجة ترجمة صافى الأصول لكيان أجنبى أول المدة بسعر صرف يختلف عن سعر الصرف فى تاريخ الإقفال تنشأ فروق عملة يتم تبويبها ضمن حقوق الملكية وذلك حتى تاريخ التصرف فى صافى الاستثمار.
- ترجمة بنود الإيرادات والمصروفات للكيان الأجنبى بأسعار الصرف فى تواريخ المعاملات .

وتعالج الفروق التى تنشأ عن ترجمة بنود حساب الأرباح والخسائر بأسعار صرف تختلف عن سعر الإقفال بإظهارها ضمن حقوق الملكية وذلك حتى تاريخ التصرف فى صافى الاستثمار.

لكن إذا كان الكيان الأجنبى يقوم بالتسجيل بعملة بلد ما ذات اقتصاد مرتفع التضخم ، ففى هذه الحالة فإن الإيرادات والمصروفات يجب أن تترجم حسب سعر الإقفال. وفى أحيان كثيرة ونتيجة لوجود صعوبات عملية يتم ترجمة الإيرادات والمصروفات للعملة الأجنبية باستخدام سعر صرف تقريبى مثل متوسط سعر الصرف للفترة .

- تعالج شهرة المحل الناشئة

من تملك كيان أجنبى وكذا تعالج أية تسويات للقيم الدفترية للأصول والالتزامات الناشئة من تملك الكيان الأجنبى بإحدى طريقتين :

أما كأصول والتزامات للكيان الأجنبى ويتم ترجمتها باستخدام سعر الإقفال .

أو كأصول والتزامات للمنشأة الأم وهى أم أن يكون قد تم بالفعل للتعبير عنها بعملة القيد أو تكون بنود ذات طبيعة غير نقدية تمت بعملة أجنبية، وتم تسجيلها باستخدام سعر الصرف فى تاريخ المعاملة.

جـ ـ ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية التى تمثل جزءاً رئيسياً من عمليات المنشأة .

تمارس العمليات الأجنبية والتى تمثل جزءاً رئيسياً من عمليات التشغيل التى تقوم بها كما أو كانت امتداداً لعمليات تشغيل هذه المنشأة ، فمثلاً قد تتمثل العملية الأجنبية فى بيع بضائع مستوردة من المنشأة الأم فقط وتقوم بتحويل متحصلات البيع إلى هذه المنشأة .

وتطلب المعيار عند ترجمة القوائم المالية للأنشطة الأجنبية التى تمثل جزءاً رئيسياً لأعمال المنشأة الأم إتباع نفس الإجراءات الخاصة بترجمة المعاملات بعملة أجنبية التى تخص المنشأة الأم ، لأن المعيار اعتبر جميع المعاملات وكأنها قد تمت عن طريق المنشأة ذاتها . وبناء على هذا النص يراعى ما يلى :

أ ـ يتم ترجمة جميع البنود ذات الطبيعة النقدية على أساس سعر الصرف فى تاريخ حدوثها .

ب ـ يتم ترجمة تكلفة وإهلاك الأصول الثابتة باستخدام سعر الصرف فى تاريخ شراء هذه الأصول .

ج ـ إذا تمت عملية إعادة تقييم لأصل ما تتم الترجمة فى هذه الحالة باستخدام سعر الصرف الموجود فى تاريخ التقييم.

د ـ يتم ترجمة تكلفة المخزون بأسعار الصرف الموجودة وقت إنفاق هذه التكاليف.

يتم ترجمة القيمة البيعية لأصل ما باستخدام سعر الصرف السارى وقت تحديد هذه القيمة ، فمثلاً إذا تم تحديد صافى القيمة البيعية لبند من بنود المخزون بعملة أجنبية فيتم ترجمة تلك القيمة باستخدام سعر الصرف فى ذلك التاريخ لذلك غالباً ما يكون سعر الصرف المستخدم هو سعر الإقفال .

و ـ يتم ترجمة بنود حساب الأرباح والخسائر أسعار الصرف السائد وقت حدوث المعاملات ، ويمكن استخدام سعر متوسط يمثل سعر تقريبى للأسعار الفعلية التى كانت سارية خلال تلك الفترة .

ثالثاً : موقف مصلحة الضرائب من معالجة التغير فى أسعار الصرف قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبعد ذلك .

أ ـ قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ثار خلاف حول معالجة التغير فى أسعار الصرف قبل إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتقضى بأن فروق تقييم العملات الأجنبية لا تعد وأن تكون قيوداً دفتريه ولا تعكس أرباحا فعلية ومن ثم يجب استبعاد هذه الفروق عند إعداد الإقرار الضريبى لأن التشريع يقضى بغرض الضريبة على الأرباح الحقيقية ولا تصبح الأرباح حقيقية إلا عند تحققها بالفعل عند استبدال هذه العملات أو بيعها وقد طبقت المصلحة هذه التعليمات فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

حيث إن هذين التشريعين لم يتضمنا نصاً يقضى بتطبيق معايير المحاسبة المصرية ومنها المعيار رقم ١٣ الذى يتناول آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية رغم بديهية تطبيق معايير المحاسبة فى ظلهما لأن أى ربح ضريبى سليم لابد أن يكون ناتجاً عن ربح محاسبى سليم ثم يتم تطبيق التشريعى الضريبى عليه لفصل أن الربح الضريبى .

ونتيجة عدول المصلحة عن هذا الاتجاه بالنص على تطبيق معايير المحاسبة المصرية فى المادة ١٧ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتى أحالت إليها إعادة ٥١ فى الضريبة على الأشخاص الاعتبارية ومن ثم كان لابد من تطبيق المعيار المحاسبى المصرى رقم ١٣ والعدول عن المعالجة السابقة كما يلى :

رابعاً : المعالجة المحاسبية والضريبة لفروق تقييم العملات وترجمة القوائم المالية فى ظل المعيار المصرى رقم ١٣ وأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

أ- المعالجة المحاسبية لفروق أسعار الصرف .

يجب الاعتراف بفروق أسعار الصرف الناتجة من تسوية البنود ذات الطبيعة النقدية أو من ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية للمنشأة بأسعار تحويل مختلفة عن تلك التى سجلت بها بداية خلال الفترة أو فى قوائم مالية سابقة على أنها أرباح أو خسائر فى الفترة التى نشأت فيها .

١ ـ إذا تم تسوية المعاملة فى نفس السنة التى أجريت فيها:

عندما تنشأ بنود ذات طبيعة نقدية عن معاملة بالعملة الأجنبية مع وجود تغير فى سعر الصرف بين التاريخ المعاملة وتاريخ التسوية ، فإنه ينتج عن ذلك فرق فى سعر الصرف ، وعندما يتم تسوية تلك المعاملة فى نفس الفترة المحاسبية التى حدثت بها فإن جميع فروق أسعار الصرف يتم الاعتراف بها فى ذات الفترة.

٢ ـ إذا تم تسوية المعاملة فى سنة مالية تالية :

أما إذا تم تسوية المعاملة فى

فترة محاسبية لاحقة ، فإن فروق أسعار الصرف التى يعترف بها فى كل فترة زمنية وحتى تاريخ التسوية يتم تحديدها على أساس التغير فى أسعار الصرف خلال كل فترة.

ب - المعالجة الضريبية لفروق العملة :

وباستقراء النصوص الضريبية نجد أن-

١ - فروق أسعار الصرف التى تنتج من المعاملات بعملة أجنبية والتى سيتم تسويتها خلال نفس السنة التى أجريت فيها تعتبر أرباح أو خسائر محققه يجب إخضاعها للضريبة . حيث أن المشرع اعتبر فروق العملة الأجنبية الناتجة عن تقييم الإيرادات والتكاليف فروقاً حقيقة تدخل فى تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة .ويتم ذلك فتح "حساب فروق عملات أجنبية "تقيد فيه فروق العملة الناتجة عن الاختلاف بين سعر الصرف السائد وقت تحصيل الإيراد أو سداد التكاليف خلال السنة التى تحققت فيها هذه الفروق ، وسواء كانت هذه الفروق دائنة أو مدينة وعلى أن تدرج نتيجة هذا الحساب فى نهاية السنة بقائمة الدخل.

٢ - أما فروق أسعار الصرف التى تنتج من المعاملات بعملة أجنبية والتى سيتم تسويتها فى فترة مالية تالية تعتبر أرباح أو خسائر محققة فى كل فترة على حدة وبالتالى تظهر ضمن قائمة الدخل ، الأمر الذى يترتب عليه إخضاعها للضريبة فى كل فترة .

٣ - المعالجة الضريبية لفروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية :

أما فروق إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم المسجلة بالميزانية بالعملات الأجنبية فى تاريخ إعداد الميزانية . فتعتبر فروقاً غير حقيقية (أرباح أو خسائر) طالما لم يتم التصرف فيها ، وبالتالى فهى لا تدخل فى تحديد صافى الربح الضريبى (سواء كانت دائنة أو مدينة) لأنها لم تنشأ عن عمليات تحققت بالفعل فهى لا تخرج عن كونها فروقاً دفترية .

وقد أشارت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى تناولت المعالجة الضريبية للتغير فى أسعار الصرف وتطبيق المعيار المحاسبى سالف الذكر على القوائم المالية وكذلك بتطبيق نفس المعيار على الإقرار الضريبى عند تحديد وعاء الضريبة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

حيث نص البند(٢) من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

●●●

مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بمعايير المحاسبة والمراجعة وتأثيرهما على مناخ الاستثمار

الباحث : مصطفى حسن بسيونى السعدنى
مستشار التدريب والتطوير بمجموعة سيراميك الفراعنة
محاسب قانوني عربي ـ عضو مجلس ادارة المنظمة الافريقية للخبراء ـ زميل جمعية الضرائب المصرية
عضو المنظمة العربية لخبراء المحاسبة القانونيين AFCPA
عضو جمعية المحاسبة الأمريكية AAA ـ عضو جمعية الضرائب الدولية IFA ـ عضو جمعية رجال الأعمال العربية

مقدمة :

بدأت ألفية جديدة وقرن جديد وسنة جديدة نأمل أن تحمل معها كل الخير لأمتنا ومصرنا الحبيبة ، فمع النشاط الملحوظ والمتزايد لسوق المال المصرى وتحقيق الأسهم المصرية لمكاسب جيدة كسوق نشطة خلال عام ٢٠٠٥م،فقد أصبح من الضرورى خدمة أغراض المستثمرين من خلال عرض المعلومات المالية الموثقة والملائمة ، ويتحقق ذلك من خلال وجود أسس ومعايير موحدة ملزمة للشركات،تسعى إلى تحقيق القياس السليم والإفصاح المحاسبى والشفافية فى عرض المعلومات المالية.

وكما هو معلوم فقد صدرت المعايير المحاسبية المصرية بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧م،غير مكتملة من ناحية نتيجة لعدم إصدار بعض المعايير التى تتناول موضوعات هامة ومؤثرة، بالإضافة إلى عدم إصدار إطار عام لإعداد وعرض القوائم المالية كما فعلت المعايير الأمريكية والدولية وكذلك إدخال تعديلات على المعايير الدولية لا مجال لذكرها،ولكل هذه الأمور فإن المعايير المحاسبية المصرية فى حاجة إلى إعادة نظر. وزيادة على ذلك صدور معايير المراجعة المصرية غير مكتملة هى الأخرى .

وكما هو معلوم أن مهنة المحاسبة والمراجعة تلعب دورا هاما فى رفع كفاءة أسواق راس المال، والتأثير على قرارات الاستثمار وذلك من خلال القوائم المالية التى تعدها وتنشرها الشركات سواء عند إصدار أوراقها المالية وطرحها للبيع فى اكتتاب عام أو خاص، أو عند تداولها - بعد ذلك - ببورصة الأوراق المالية،حيث يجب أن توفر هذه القوائم والتقارير المالية المعلومات الصحيحة والكافية للمستثمرين فى الوقت المناسب لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أسس موضوعية بعيدا عن المضاربة والشائعات.

ومع تزايد نمو اقتصاد السوق العالمى والتنافس بين مصالح الأطراف المختلفة،تتزايد درجة التدقيق فى نشاط وأداء الشركات. ويظل أمر الشفافية المحققة من خلال الإفصاح أمرا خلافيا يحتاج إلى إيجاد توازن بين المستوى المقبول لدى الشركات وبين المستوى الذى يرغب فيه الأطراف المتعددة الأخرى. وقد عبر الكثير من المحللين عن رأيهم فى أن افتقاد

الشفافية والمساءلة قد ساهم بشكل كبير فى الضعف المالى على مستوى الشركات وعلى المستوى الوطنى فى كثير من الأزمات المالية الإقليمية التى حدثت فى الآونة الأخيرة.

ونشير هنا إلى أن الشركات تسعى إلى الحصول على مزيد من رؤوس الأموال وتحقيق قدر أكبر من السيولة، ولذلك تتطلع إلى اجتذاب مستثمرين فى اغلب الأحيان لا يعلمون عن عملياتها اليومية شيئا. ومن هنا يكون على الشركات المسجلة فى أسواق المال الكشف عن حساباتها وأنشطتها من أجل اجتذاب استثمارات كافية لتمويل التوسع فى أنشطتها المتنوعة واكتساب ثقة المستثمرين، وهذا لايتأتى سوى بالشفافية والإفصاح والمكاشفة. وتخلق هذه المكاشفة بالطبيعة ضررا بالنسبة للشركة بسبب التكلفة الإضافية اللازمة لإصدار المعلومات بالإضافة إلى وضع عملياتها ونشاطها تحت المجهر من قبل العامة بما فى ذلك المنافسين .

وعلى النقيض من ذلك، نجد أن الشركات المغلقة التى يسيطر عليها عدد قليل نسبيا من المساهمين أو أفراد العائلة لا تواجه نفس متطلبات الشفافية. فمعظم الشركات المغلقة وهى النمط الأكثر شيوعا فى مجتمعاتنا تتعامل وتتفاعل مع دائرة صغيرة من المستثمرين والشركاء وتعمل فى ظل ادنى مستوى من الإفصاح. ولذلك تجد هذة النوعية من الشركات صعوبات فى التنافس مع كيانات أخرى محلية ودولية للحصول على الموارد المالية الدولية القليلة وعلى اهتمام المستثمرين والأطراف الأخرى ذات المصلحة يكون أمرا صعبا بسبب انعدام الشفافية فى أعمالها وتدنى مستوى الإفصاح.

إلا أن الشفافية ليست هدفا فى حد ذاتها، فهناك تكلفة تترتب على توفير المعلومات الدقيقة .وتسعى الأسواق إلى التوفيق بين التكلفة المرتفعة لتجميع المعلومات وتحليلها واستخدامها وبين الحاجة للإفصاح عن المعلومات لخدمة مصالح مختلف الأطراف ذات المصلحة وخدمة المصلحة العامة.

طبيعة المشكلة

أصبحت قضية الحصول على المعلومات ، وسهولة الحصول عليها وحرية تداولها ومصداقيتها ودقتها من القضايا الملحة على رجال الأعمال والمستثمرين .

ولقد أصبح من المعروف عالميا أن الاستثمار أساس للنمو الاقتصادى ، وقد قام روبرت سولو فى مقالة الكلاسيكى المنشور عام ١٩٥٦م بتعريف النمو الاقتصادى، وفقا لقياسه نسب التغيرات فى الناتج المحلى الإجمالى،على أنه (دالة أ) للتغير فى رأس المال المستثمر، و(دالة ب) للتغير فى مدخلات العمالة، و(دالة ج) للتغير فى الإنتاجية بسبب التغيرات التكنولوجية والمؤسسية.

وتتنافس الدول فيما بينها على اجتذاب الاستثمارات وإذا ما رجعنا إلى تقرير المجلس الامريكى للإنتاجية نلاحظ أن القدرة التنافسية المصرية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ يضع الاستثمار أساسا لهرم

القدرة التنافسية الذى تقوم علية الإنتاجية والتجارة ومستوى المعيشة.إذ أن الاستثمار هو حجر الأساس للنشاط الاقتصادى فى الحاضر والمستقبل . كما أن القدرة التنافسية تقوم على الاستثمارات فى التكنولوجيات والمصانع والمعدات والبنية التحتية الأساسية والأفراد.

وغالبا ما تكون الآثار الناشئة عن الاستثمار تراكمية ،ومرة أخرى فإن السبب والنتيجة ليسا فى اتجاة واحد فقط . وعلى سبيل المثال فإن الاستثمار لتمويل استخدام التكنولوجيات الجديدة قد يؤدى إلى الحث على القيام باستثمارات إضافية فى إنشاء تكنولوجيا جديدة للهواتف النقالة (المحمولة) قد تدفع إلى استثمارات فى تحسين الخدمة من جانب المنافسين،والاستثمار فى إنتاج أجهزة محمولة أفضل وها كذا.

ويتساءل البعض عما إذا كان مبدأ الشفافية يعتبر فقط أحد مستلزمات العولمة، مثله فى ذلك مثل الإفصاح وبرمجة المعلومات وسرعة الاتصالات؟ ولكن النظر بإمعان فى معنى هذه المبادئ أو العناصر يؤكد أنها ليست رفاهية يمكن الاستعانة بها أو الاستغناء عنها تبعا للظروف ، وإن ضرورتها تتبع بالدرجة الأولى من أهميتها فى تشجيع الاستثمارات الخاصة ،المحلية قبل الأجنبية،على التوجه لمنطقة مغينة، دون الأخرى. وتتعاظم هذه الأهمية فى ضوء التنافس العالمى على اجتذاب رؤوس الأموال المحدودة نوعا،فى زمن غابت فيه الحدود الجغرافية، وتلاشت إلى حد كبير الاعتبارات النفسية والشعارات الوطنية الرنانة، لحساب عوامل أخرى أكثر مادية مثل الربحية ومخاطر الاستثمار وفترة الاسترداد.

ورغم الإجماع على ضرورة الإفصاح باعتباره مطلبا حيويا للشفافية إلا أن هذا الأمر يصطدم بمشاكل فى الواقع العملى وهى:

أ- التكلفة الإضافية لإصدار المعلومات .

إن هناك تكاليف كبيرة تترتب على توفير معلومات دقيقة قد تنوء عن تحملها هذه الشركات ،كما أن مزيداً من الإفصاح مع عدم وجود حدود أو سقف له سوف يؤدى إلى نزيف للأموال والتكاليف قد تكون فوق طاقة هذه الشركات ، ومن ثم كان يجب التوافق بين التكلفة المرتفعة لتجميع وإنتاج المعلومات وتحليلها وبين الحاجة للإفصاح عن المعلومات لخدمة مصالح مختلف الأطراف وخدمة المصلحة العامة.

ب- إن المزيد من الإفصاح يعنى وضع عمليات وأنشطة المشروع أمام العامة وكل الأطراف ومن ضمن هذه الأطراف المنافسون الذين سوف يتعمدون الاستفادة منها للأضرار بالمشروع أو التأثير على مركزة التنافسى،كما قد تمس وتخل بالملكية الفكرية أو أسرار المنشأة التى يؤدى الإعلان عنها إلى إفساد الخطط المستقبلية وإفادة المنافسين على حساب مستقبل الشركة أو مصالحها.

ج- إن الإفصاح عن البيانات ذات التأثيرات

الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية

قد يؤدى إلى نتائج وخيمة وأضطرابات قد لا تتحملها الشركة أو الدولة ،كما أن إعلانها فى أوقات غير مناسبة أو توقيت غير ملائم قد يؤدى إلى انهيار الشركة.

كشفت الأزمات العالمية والانحرافات التى تمت فى الشركات الكبرى إلى الحاجة الماسة إلى تدعيم مفاهيم الإفصاح والشفافية والمساءلة والنزاهة وحوكمة الشركات وترسيخ تطبيقها حتى نحول دون تكرار مثل هذه الأزمات لان افتقاد الشفافية أدى إلى افتقاد المساءلة وكلاهما ساهم بشكل كبير فى الضعف المالى سواء فى الشركات أو على مستوى الدولة، ورغم الإجماع على أن الإفصاح مطلب جوهرى فى مجال المال والأعمال من أجل مزيد من الشفافية والمصداقية إلا أن الشفافية المطلوب تحقيقها من خلال الإفصاح كانت مثار خلاف للحاجة إلى إجراء توازن بين مستوى الإفصاح المقبول لدى الشركات وبين المستوى المقبول الذى ترغب فيه الأطراف المتعددة حسب ما أسلفنا .

والقضية الآن ما هو مستوى الشفافية المطلوب تحقيقها فى ظل حوكمة الشركات من خلال الإفصاح بالتقارير المالية حتى يتمكن أصحاب المصالح من الاطمئنان إلى الموقف المالى للشركة و تقييم موقف الاستثمارات، وما تأثير ذلك على الاستثمار؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا البحث .

المبحث الأول

فى الإفصاح عن السياسات وأهمية المحاسبة السليمة ومعايير إعداد التقارير

الإفصاح عن السياسات المحاسبية :

تقاس بنود القوائم المالية بتطبيق سياسات محاسبية قد تختلف من منشأة لأخرى، فالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها سواء فى مصر أو الخارج تتضمن سياسات وطرق مختلفة، وقد أوضحت المعايير المحاسبية الدولية أو المصرية وكذلك الأمريكية هذه الحقيقة بالقول بأنه يعتبر استخدام سياسات محاسبية مختلفة فى مجالات متعددة من العوامل التى تؤدى إلى صعوبة تفسير القوائم المالية، وليست هناك مجموعة معينة بالذات للسياسات المحاسبية المقبولة يمكن الرجوع إليها. ومن ثم فإن استخدام ما هو متاح من السياسات المختلفة قد يسفر عن قوائم مالية مختلفة عن بعضها البعض لمجموعة واحدة من الأحداث والظروف لذلك يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية وثيقة هامة للمعلومات تمكن من تفسير الأرقام الواردة فى القوائم المالية وفقا للسياسات المحاسبية التى أدت إليها.

ولعل أوضح مثال على ذلك هو ما يتعلق بتسعير المخزون السلعى حيث تستخدم أكثر من طريقة لتسعير المنصرف من المخزون وبالتالى تتأثر تكلفة المبيعات وتكلفة المخزون أخر المدة وكذلك صافى الأرباح أو الخسائر. وهذا يؤدى بحسب الطريقة المستخدمة نتيجة اختلاف السياسات والطرق المحاسبية المتبعة إلى اختلاف النتائج والمؤشرات المالية المستخرجة

من القوائم المالية علما بأن جميع الطرق تتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وهو ما يبرز الحاجة الملحة إلى التعرف على السياسات المحاسبية المتبعة عند إعداد وعرض القوائم المالية.

وطبقا للمعيار المحاسبى الدولى رقم (١) المعدل والخاص بعرض القوائم المالية يقوم هذا المعيار بتحديث المتطلبات فى المعايير التى حل محلها وبما يتفق مع إطار لجنة معايير المحاسبة الدولية لإعداد وعرض القوائم المالية وعلاوة على ذلك فقد تم تصميم المعيار بما يضمن تحسين نوعية القوائم المالية المعروضة باستخدام معايير المحاسبة الدولية وذلك من خلال ما يلى :

أ ـ ضمان أن القوائم المالية التى تصرح بأنها قد تمت من خلال تطبيق معايير المحاسبة الدولية قد امتثلت لكل معيار ينطبق عليها، بما فى ذلك كافة متطلبات الإفصاح.

ب ـ ضمان أن أى مخالفات لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية قد اقتصرت على حالات نادرة جدا (ويتم متابعة حالات عدم الامتثال للمعايير وإصدارات إرشادات أخرى كلما كان ذلك مناسبا).

ج ـ توفير الإرشادات بخصوص هيكل القوائم المالية. بما فى ذلك الحد الأدنى من المتطلبات لكل قائمة أساسية والسياسات المحاسبية والإيضاحات وملحق تفسيرى.

د ـ وضع (وفقا للإطار المحدد) متطلبات عملية بخصوص موضوعات معينة مثل الجوهرية وفرضية استمرار المنشأة واختيار السياسات المحاسبية عندما لا يكون هناك معيار ثابت. وعرض المعلومات المقارنة.

أهمية المحاسبة السليمة ومعايير إعداد التقارير:

كما هو معلوم، أدى الاضطراب الذى ساد الأسواق العالمية مؤخرا بسبب إفلاس شركة إنرون والشركات الدولية الأخرى إلى إلقاء الضوء على أهمية المحاسبة السليمة ومعايير إعداد التقارير.

وأصبح المستثمرون يطالبون بتقارير مالية شفافة تتيح لهم تحديد اقتصاديات العمليات التى تجريها الشركة بما يمكنهم من تقرير المخاطر والمزايا التى تتضمنها استثماراتهم. وعندما يدرك السوق أن هناك نقصا فى الشفافية، تجرى معاقبة أسعار الأوراق المالية للشركة أو للصناعة التى تعمل الشركة فى نطاقها بالكامل. وقد أدى ظهور الفضائح المحاسبية الأخيرة إلى ضياع مليارات الدولارات من القيمة الرأسمالية السوقية، مما أدى إلى قيام كثير من المستثمرين بتأجيل خططهم الخاصة بالتقاعد أو بنواحى النشاط الأخرى. وفى بعض الحالات الأخرى فقد المستثمرون معظم مدخراتهم.

وتجدر ملاحظة أن إعداد التقارير المالية الشفافة يتعدى مجرد تطبيق مجموعة من المعايير المحاسبية التى تهدف إلى توفير التناسق وقابلية المقارنة .إذ أن ذلك يعتبر جزء لا يتجزأ من نظام

جيد مصمم بعناية لحوكمة الشركة وفى الولايات المتحدة على سبيل المثال، يطلب إلى مجالس الإدارة أن تتأكد من قيام المراجعين وإدارة الشركة بأداء أعمالهم والمهام الموكلة إليهم بطريقة سليمة وبشكل مستقل. وقد جاءت هذه المطالب فى شكل لوائح وتعليمات أصدرتها بورصة الأوراق المالية تطلب فيها أن تكون اللجان المعينة التابعة لمجلس الإدارة مثل لجنة المراجعة مستقلة عن الإدارة. وأن تتمتع بالدراية المالية، وأن تجرى اتصالاتها بطريقة ملائمة مع المراجعين لضمان أن يؤدى تطبيق المعايير المحاسبية إلى توفير الشفافية فى التقارير التى تعكس الاقتصاديات التى تقوم عليها الشركة. وقد وضعت هذه المتطلبات والتعليمات بهدف زيادة احتمال قيام أعضاء مجالس الإدارة بتمثيل مصالح المساهمين.

وعادة ما ينظر إلى الولايات المتحدة على أن لديها نظما متقدمة وجيدة للمحاسبة وإعداد التقارير، وعلى الرغم من وجود النظام الجيد المتقدم فإن المشاكل قد تحدث بل وتقع فعلا. وعندما يحدث ذلك تكون له آثار مالية عالمية، كما أنه يوضح الحاجة إلى معايير عالية الجودة للمحاسبة تدعم إعداد التقارير المالية الشفافة.

ولما كانت الدول فى جميع أنحاء العالم مازالت مستمرة فى جهودها لتنمية الاقتصاديات الديمقراطية القائمة على أساس السوق. فقد ازدادت أهمية اتباع المعايير المحاسبية ومعايير إعداد التقارير السليمة لسلامة نظمها المالية. ومن الممكن أن يؤدى اتباع المعايير المعترف بها دوليا إلى تسهيل جهود الخصخصة، نظرا لما توفره من ثقة لدى أصحاب الأسهم.

وبدون هذه المعايير تقل إلى حد كبير قدرة المنشآت المملوكة ملكية خاصة على جذب رؤوس الأموال سواء من البنوك أو من المستثمرين، نظرا لعدم قدرة المستثمرين على تقييم المخاطر والعوائد المرتبطة بمثل هذا الاستثمار. وتقييم المخاطر وحده مهمة شاقة ذات معايير لها قدرها وبدون المعايير الجيدة والسليمة، تصبح أقرب إلى المستحيل.

ومما لاشك فيه أن المعايير المحاسبية السليمة تدعم كفاءة الإدارة المالية، كما أن النظام السليم للتقارير هو الذى يوفر معلومات حيوية للدائنين والمستثمرين فى الأسهم بما يهيئ لهم القيام باستثمارات آمنة ومربحة. والمستثمرون هم الذين يقدمون رأس المال المخاطر المطلوب بشدة، ويهمهم معرفة المخاطر التى تتضمنها استثماراتهم، والعائد الذى توفره لهم. والمستثمرون بحاجة إلى المعلومات التى تساعدهم على أن يقرروا ما إذا كان ينبغى لهم أن يشتروا أو يحتفظوا باستثمار معين أو يقوموا ببيعه. أما المقرضون فإن ما يهمهم هو المعلومات التى تتيح لهم أن يقرروا ما إذا كان سيحصلون على ما قدموه من قروض، وعلى الفوائد المستحقة عليها فى مواعيدها.

واختيار أى دولة للمعايير المحاسبية هو أمر يخصها وحدها . ومع ذلك فإن

الشركات التى تستخدم معايير محاسبية ومعايير لإعداد التقارير ليست مقبولة على نطاق واسع فى أسواق رأس المال العالمية ستواجه تكاليف أكثر ارتفاعا فى الحصول على رأس المال والتمويل من تلك الأسواق. وقد تؤدى مشاكل تدبير رأس المال بدورها إلى وضع معايير محاسبية ومعايير لإعداد التقارير أكثر قبولا لدى المستثمرين وتوفر أساسا لإدارة المنشأة. وقد تم تحقيق تقدم كبير فى وضع مجموعة عالمية من المعايير يمكن أن يوفر إتباع هذه المعايير مصداقية فورية لجزء كبير ومحسوس من نظام التقارير المالية فى أى دولة.

وبصفة عامة فإن معايير المحاسبة الدولية. وكذلك المعايير فى كثير من الدول، ينظر إليها باعتبارها قائمة على مبادئ. على عكس المعايير الأمريكية التى ينظر إليها على أساس أنها قائمة على أحكام وقواعد. وتوافر المعايير القائمة على الأحكام إرشادات أكثر فيما يتعلق بكيفية معاملة عمليات معينة فى الحسابات بدرجة أكبر مما توفره المعايير القائمة على المبادئ، والتى يكون الهدف منها توفير مرونة أكبر للمديرين والمراجعين عن كيفية الإخطار أو (إعداد التقارير) عن عملية معينة.ومن المفترض، فى المعيار القائم على أساس مبدأ أن يقدم وصفا كمنهج عام للمحاسبة وإعداد التقرير عن العملية حتى يمكن أن يوفر معلومات مفيدة عنها لمتخذى القرارات والمديرين كى يتمكنوا من الاختيار فيما بين مجموعة أوسع من المعاملات المفترضة بما يحقق الهدف من توفير المعلومات المفيدة.

ويقول البعض مؤخرا أن الحل لمشكلة نقص الالتزام بالقواعد المحاسبية هو إتباع القواعد القائمة على أساس المبادئ. وقد رأينا عددا من الحالات التى لم يؤد فيها إتباع منهج القواعد القائمة على أساس المبادئ - فى كثير من الدول - إلى إعداد تقارير ذات شفافية أو إلى التزام أفضل بالقواعد.

على أن قبول مجموعة واحدة من المعايير المحاسبية يمكن أن يؤدى إلى زيادة قدرة الشركة على تدبير رأس المال فى بعض الأسواق المالية الرئيسية . وإذا تمكنت إحدى المنشآت العالمية من دخول جميع الأسواق المالية مع استخدام مجموعة واحدة من القوائم المالية، فإن من المحتمل أن يؤدى ذلك إلى تخفيض تكلفة رأس المال.

إن الجودة العالية للتقارير المالية فى الولايات المتحدة ليست مجرد نتاج لارتفاع جودة المعايير المحاسبية . بل إنها تعتمد على البنية الأساسية المساعدة التى تعمل على ضمان تفسير وترجمة وتطبيق تلك المعايير بطريقة دقيقة. وعلى تحديد الموضوعات والمشاكل وحلها بسرعة. وتتضمن هذه البنية الأساسية :

- معايير عالية الجودة للمراجعة.
- وجود منشآت مهنية متخصصة ومستقلة للمراجعة مع رقابة قومية للجودة.
- ووفاء الرقابة لجودة جميع

نواحى مهنة المراجعة.

- وإشراف لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) على وضع المعيار.
- وإشراف لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) على الترجمة والتفسير والتطبيق من خلال عملية إعادة النظر والتعليق التى يقوم بها قسم تمويل الشركات المساهمة (Division Corporation Finance). وتبين كل تلك الفاعليات أن كل دولة يمكنها الحصول على مجموعة المعايير عالية الجودة للمحاسبة المالية وإعداد التقارير .وقد تجد الدول ذات الخبرة الحديثة باقتصاد السوق أن الحصول على تلك المعايير يعد نعمة بالنسبة للتمية ومن الطبيعى أن تؤدى العادات والأعراف والممارسات المحلية إلى أمكان التأثير على إتباع المعايير،كما يحدث فى الدول ذات الخبرة الكبرى باقتصاد السوق.

ومع ذلك فإن أمام الجميع فرصة للاستفادة من إنتاج وتنفيذ المعايير السليمة للمحاسبة وإعداد التقارير . وتساعد مثل هذه المعايير على دعم القابلية للمحاسبة عن المسئولية والشفافية ،كما تشجع على الاستخدام الكفء للموارد،وتعمل على جذب رؤوس أموال أكبر بمعدلات فائدة معقولة، وتدعم القدرة على تنظيم المشروعات،وخلق وظائف جديدة،كما تساعد على النمو الاقتصادى.وبصفة عامة فإن تلك المعايير تساعد على تقدم الديمقراطية والإصلاح الاقتصادى.

المبحث الثانى

فى الشفافية والمساءلة شروطها ومعوقاتها ومحاورها

بعيدا عن التعريف العلمى للشفافية ، فإن للكلمة تعريفا اقتصاديا وسياسيا له دلائل كثيرة وهو"توفر المناخ الذى يتيح لكافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوى الصفة العامة" . وفى هذا المجال يجب التفرقة بين مبدئى الإفصاح والشفافية حيث أن الأخير أكثر عمومية من حيث انسحابه إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى مجتمع ما .

أولا :ـ شروط الشفافية :

وهناك عدة شروط يجب توافرها فى أى معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية منها:

١) أن تكون الشفافية فى الوقت المناسب، حيث إن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل ونستشهد على ذلك بميزانيات الشركات التى تنشر بعد شهور أو سنوات من صدورها

٢) أن تتاح الشفافية لكافة الجهات فى ذات الوقت. فهل هناك فائدة من نشر إعلانات التوظيف التى تصدر بعد تعيين الأقارب والمعارف .

٣) أن تكون شارحة نفسها بنفسها فما قيمة شفافية غامضة أو غير شفافة ؟ فقد تقوم بعض الشريكات بنشر قوائمها المالية بالصحف استيفاء للشكل القانونى بدون مرفقاتها أو بدون مراقب

الحسابات أو تفصيل البنود. على أنه يجب ملاحظة ألا تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل.

٤) أن يعقب الشفافية مساءلة، فالشفافية فى حد ذاتها ليست غاية، بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها، وذلك بالطبع فى إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك.

ثانيا ـ معوقات الشفافية :

هناك العديد من العوامل التى تعوق سريان مبدأ الشفافية وهى تنتشر بصفة خاصة فى الدول النامية، ويمكن تصنيف هذه المعوقات تحت واحد أو أكثر من العوامل التالية :

١ ـ **الفساد** : حيث تتسم الدول الناشئة والتى خرجت مؤخرا من مرحلة الحزب الواحد والتخطيط المركزى وهيمنة المؤسسات الحكومية على وسائل الإنتاج ، بصفات متعددة لا تدرى إن كان بعضها سببا للفساد أم نتاجاً له ، مثل الفقر الشديد وعدم احترام القانون وما يستتبعه من مظاهر البلطجة والإرهاب النفسى والخوف من "الحكومة "والتهديد بالعزل أو الحبس (أو حتى التصفية الجسدية فى الكثير من الدول الناشئة) وانتشار الشائعات ذات الأثر السلبى على الروح المعنوية والرشوة والمحسوبية وسيطرة رأس المال الخاص على معظم السياسيين أو على اقل تقدير وجود شبكة من المصالح بين رأس المال والسياسة تعوق إلى حد كبير تطبيق الشفافية الدولية بدراسة العلاقة بين الفساد والعولمة لتكون مقياسا للشفافية فى بعض دول العالم. ووضحت الدراسة علاقة أكيدة طردية بين العولمة والحرية وعلاقة عكسية بين العولمة والفساد .

الشفافية فى حد ذاتها ليست غاية ، بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها .

٢ ـ **الجهل** حيث إن العديد من القائمين على الإنتاج أو تقديم الخدمات سواء على المستوى الخاص أو العام هم نتاج مرحلة الحكم الشمولى فى المجتمعات الناشئة فى الستينات والسبعينيات، وان أفراد الشعب كمنتجين أو كمستهلكين لهذه السلع والخدمات كان يهمهم فقط أثناء تلك المرحلة الحصول على المنتج أو الخدمة بأفضل نوعية واقل سعر دون الإلمام بالحد الأدنى من المعلومات اللازم توفيرها للمستهلكين (بلد المنشأ ـ الصلاحية .... الخ) وهى الحقبة التى كانت لا تقيم وزنا للمواطن ولا لحقة فى الحصول على الحد الأدنى من الشفافية المطلوبة ليس فقط بخصوص ما يستهلكه ، وإنما أيضاً بشان أحوال الدولة بصفة عامة . ولا يقف هذا المعوق عند حدود الجهل بأهمية الشفافية ، وإنما يتعداه أيضاً إلى معناه الأوسع و الاشمل ، والذى يتضمن عدم الإلمام المنوط إليهم تطبيق الشفافية بالمؤشرات التى يجب تطبيق مبدأ الشفافية فيها ، ولا بأساليب احتساب هذه المؤشرات . وللبرهنة على ذلك ، راقب التضارب بشأن أرقام النمو فى الناتج القومى

الإجمالى أو معدل البطالة أو حتى الاحتياطى من العملات الحرة .

٣ ـ **ضعف أو غياب الإطار القانونى** اللازم لحماية المواطن من غياب الشفافية، أو على الأقل ضعف الآليات اللازمة لتطبيق القانون مما يزيد من تفاقم المشكلة وصعوبة التعامل معها، بل ويرسخ إلى حد كبير السببين السابقين لدرجة لا ندرى معها أيضا أيهم السبب وأيهم النتيجة !ولعل من المفيد الإشارة هنا إلى أن القوانين الحالية على سبيل المثال لا تجرم جنائيا استغلال المعلومات الداخلية فى الشركات المتداولة بالبورصة أو الممارسات الاحتكارية أو غيرها من الممارسات السلبية السائدة والمتعلقة بغياب الشفافية أو سوء استخدام هذا الغياب.

٤ ـ **معوقات سياسية واجتماعية** أخرى تتمثل فى الحياة النيابية السليمة وغياب الدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدنى التى ترمى إلى حماية استغلال الأطفال ومتابعة حقوق الإنسان اختفاء أو تنحى مبدأ المساءلة تماما.

ثالثا ـ محاور الشفافية :

يعتقد البعض أن الشفافية مطلوبة فقط على مستوى البيانات المحاسبية أو المالية المتعلقة بالاقتصاد القومى أو بالشركات والمؤسسات العامة. إلا أن مبدأ الشفافية لابد وأن يمتد ليشمل كافة الجوانب السياسية والاجتماعية مثلها فى ذلك مثل الشفافية فى الجوانب الاقتصادية.

الجوانب الاقتصادية :

تهدف المؤشرات الاقتصادية المعلنة دوريا إلى توجيه السياسات المالية والنقدية للدولة فى إعادة توزيع مواردها بأقصى كفاءة ممكنة.

وبصفة عامة، فهناك الشفافية المطلوبة على المستوى الاقتصاد القومى الكلى مثل مؤشرات البطالة والنمو والتضخم وغيرها من مؤشرات قياس الأداء الاقتصادى للدولة. وهناك الشفافية على مستوى الاقتصاد الجزئى، حيث توجد العشرات من متطلبات الشفافية الواجب مراعاتها سواء بخصوص حملة الأسهم أو اتجاه المستهلك أو المنافسين، وكذلك قبل هيئات الدولة المختلفة.

وتقوم الجهات الحكومية المعينة بالفعل بإصدار نشرات شهرية توضح تطور مختلف المؤشرات المشار إليها، إلا أن هناك العديد من التساؤلات بشأن دقة احتساب هذه المؤشرات من جهة ومدى تدخل الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر فى التأثير على العوامل المؤثرة فى تحديد هذه المؤشرات مما لا يعكس قيمتها الحقيقية، ويفقدها الغرض من احتسابها. وهو الأمر الذى أدى إلى قيام الجامعات والمؤسسات المالية المستقلة فى الدول الغربية بإصدار مثل هذه المؤشرات الدورية .

ومن وجهة أخرى، فان هناك تساؤلات تدور بشأن العديد من المؤشرات ذات الصلة بالاقتصاد القومى، والى تباين تقديراتها بشكل كبير، دون إصدار أرقام محددة بشأنها من السلطات المختصة مما يشكل عبئا نفسيا على المواطنين من جهة، ويحبط

من عزيمة المستثمرين الجادين، ويؤكد شكوكهم بشأن قدرتهم على تحقيق أرباح على المتوسط والطويل من جهة أخرى.

وإذا أخذنا مصر على سبيل المثال، يمكن أن نشير إلى بعض الجوانب:

١ ـ الشفافية على مستوى المؤشرات القومية :

■ معدل النمو فى الناتج القومى الإجمالى ومكونات احتسابه : فمن غير المنطقى أن يظل هذا المؤشر فى حدود ٥٪ سنوياً لعدة سنوات ، بالرغم من عدم انعكاس هذا النمو على المواطن العادى وانتشار ظواهر الإفلاس والركود والبطالة وكساد الأسواق. ورغم أن هذا الرقم قد أعلنته حكومة د. عاطف عبيد السابقة إلا أن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية قد أعلن أن المعدل لا يمكن أن يتعدى حاجز ٢,٨ ٪ عام/٢٠٠٢ ٢٠٠٣

■ حجم التضخم السنوى الحقيقى وأسس احتسابه : وهو مؤشر هام لتقدير أسعار الفائدة "الحقيقية "التى تعمل على تشجيع الادخار المحلى بالقدر الذى لا يؤثر سلباً على تشجيع الاستثمار .

■ حجم الدين العام بشقيه المحلى والأجنبى ، والذى تضاربت الأرقام حوله مؤخراً ويقال انه بلغ فى٣٠/٦/٢٠٠٣ حوالى ٣٦٥٠٣ مليار جنية يضاف أليه ٢٩٠٢ مليار دولار دين خارجى ليشكل الاثنان معاً أكثر من ١٢٥٪ من الناتج المحلى الإجمالى ، فى حين أعلن الدكتور وزير التخطيط السابق أن الدين فى حدود ٦٠٪ فقط من الناتج المحلى الإجمالى ن باستبعاد ديون الهيئات الاقتصادية مثل بنك الاستثمار القومى وهيئة السكك الحديدية ، وتنشا أهمية هذا الرقم بالذات من كونه قد تم اقتراضه من التأمينات الاجتماعية لصالح عمليات الإحلال والتجديد بشركات القطاع العام ، وهناك شكوك مثارة بشان القدرة على استرداد تلك الأموال .

■ حجم الديون المعدومة فى القطاع المصرفى ، من منح هذه القروض ؟ ومن حصل عليها ؟ وما خطة الدولة فى تحصيل ما يمكن تحصيله منها ؟ وما هى الاستراتيجية قصيرة ومتوسطة الأجل لتلافى حدوث ذلك فى المستقبل بالقضاء الحاسم على الفساد المصرفى وبما لا يؤثر على كفاءة منح القروض للمستثمرين الجادين. يجرنا هذا الحديث مرة أخرى إلى غياب ميدأ المساءلة .

■ المشروعات التى يطلق عليها لقب المشروعات القومية ، ما حقيقة ما تم إنفاقه على كل منها ، وما اقتصاديات تشغيل هذه المشروعات والعائد المالى والاقتصادى المتوقع من كل منها (توشكى ، أبو طرطور ، شرق العوينات ، ..... الخ) .

■ مؤشرات أخرى مثل "ثقة المستهلك "والأرقام القياسية للاستهلاك والإنتاج والرقم القياسى لأسعار المساكن وما إلى ذلك من مؤشرات تهدف أساساً إلى إعادة توزيع الموارد الإنتاجية بغرض التشغيل الاقتصادى الكفء .

٢ ـ الشفافية على مستوى الشركات والوحدات الإنتاجية :

وبخصوص الشفافية على مستوى الشركات العاملة فى مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة ، يجب الاهتمام بصفة خاصة بالشفافية فى البيانات والمعلومات التى تبيحها هذه الشركات لكل من :

أ) **حملة الأسهم :** ويقصد بذلك بصفة خاصة الشفافية الواجبة لضمان حقوق الأقلية من حملة الأسهم من حيث تمثيلهم بمجلس الإدارة وعدم تضارب المصالح أو تعارضها بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة ، وكذا تضمين تقرير مراقب الحسابات كافة المعلومات الخاصة بالموقف الضريبى للشركة وكفاية المخصصات ومقدار الديون المشكوك فى تحصيلها والمعاملات ذات العلاقة ((شركات شقيقة)) وإعادة تقييم المخزون الراكد بسعر واقعى ... وما إلى ذلك مما يطلق عليه مبادئ حوكمة الشركات . ولا يتسع المجال هنا للحديث عنه بإفاضة .

ب) **المنافسون :** على سبيل المثال من حيث استخدام أسلوب للتسعير لا يؤدى إلى الاحتكار وكذا تفعيل مبادئ المنافسة الحرة بمفهومها الوارد فى المراجع الاقتصادية التقليدية .

ج) **هيئات الدولة الأخرى :** وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالضرائب والجمارك ومراعاة القوانين السائدة والمنظمة لعمل المنشأة .

الجوانب السياسية :

والشفافية المطلوبة فى الجوانب السياسية لا حصر لها وتشمل أساليب تعيين أو ترشيح الكوادر داخل الأحزاب . كما تشمل أيضاً الأهداف المطلوبة من كل وزير أو مسئول فى كل مرحلة ونشر هذه الأهداف والاستراتيجيات بعد مناقشتها فى المنظمات الأهلية والتشريعية المختلفة بكل موضوعية . انظر إلى أسلوب تغيير الوزير فى الولايات المتحدة الأمريكية وخضوعها للشعب أحيانا استجوابات لا حدود لها تنتهى فى العديد من الحالات برفض التعيين .

ويتدرج أيضاً تحت هذا البند ظاهرة تأجيل الاستجوابات الجادة فى مجلس الشعب أحيانا .

الجوانب الاجتماعية :

وهذه تشمل على سبيل المثال المعايير المتعلقة بتوزيع المساكن الشعبية أو معايير ترسية المقاولات على بعض المقاولين دون غيرهم وتوزيع الأراضى فى المدن الجديدة والسياسات التعليمية ومعايير القبول بالمستشفيات ألعامه للحصول على الرعاية الصحية أو للعلاج على نفقة الدولة داخليا وخارجيا ... الخلاصة. معايير التعيين فى الوظائف والقبول بالمدارس دون توسيط ذوى الشأن حتى أصبح يقال ، وعلى حق ، انه لا يمكنك الذهاب إلى أى جهة حكومية لقضاء إحدى مصالحك دون "واسطة ".

الخلاصة ...

الشفافية والمساءلة هما وجهى العملة التى تضعنا على بداية الطريق نحو التقدم وتشجيع الأستثمارات المحلية والأجنبية ، وغيابها قد أدى بالتأكيد إلى انخفاض تدفق الاستثمارات بشقيها المباشر وغير المباشر بمعدلات

متزايدة . ومن ناحية أخرى فان تفعيلهما يجب إلا ينتظر زيادة جرعة الديمقراطية تدريجيا كما ينادى البعض، وإنما يكون بإصدار قرارات فوقية حاسمة وجادة وعاجلة ، وبغض النظر عن بعض الرؤوس التى "ستطير" نتيجة هذه الإجراءات . إننا بالتأكيد لا نملك رفاهية الانتظار ، حيث يزداد يوما بعد يوم قناعة العديد من المفكرين والسياسيين وغيرهم من المهمومين بشأن هذا الوطن أن الوقت قد مضى بالفعل وانه قد بات من المستحيل اللحاق بركب التقدم والنمو .

المبحث الثالث

معايير المراجعة والممارسات الخاطئة الشائعة فى الإفصاح .

تلعب مهنة المحاسبة والمراجعة دورا هاما فى رفع كفاءة أسواق راس المال، والتأثير على قرارات الاستثمار وذلك من خلال القوائم المالية التى تعدها وتنشرها الشركات سواء عند إصدار أوراقها المالية وطرحها للبيع فى إكتتاب عام أو خاص، أو عند تداولها - بعد ذلك - ببورصة الأوراق المالية و حيث يجب أن توفر هذه القوائم والتقارير المالية المعلومات الصحيحة والكافية للمستثمرين فى الوقت المناسب لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أسس موضوعية بعيدا عن المضاربة والشائعات.

وقد أثير الجدل مؤخرا فى أسواق المال الكبرى - ولاسيما فى الولايات المتحدة الأمريكية - حول مدى فاعلية مهنة المحاسبة والمراجعة فى القيام بدورها فى هذا المجال، وذلك بعدما تكشف عدد من الفضائح المالية ببعض الشركات الأمريكية الكبرى، وأشارت أصابع الاتهام فيها إلى المحاسبين والمراجعين إلى جانب المسئولين عن إدارة تلك الشركات، وشمل ذلك واحدة من كبرى الشركات العالمية لخدمات المحاسبة والمراجعة والاستشارات، وهو ماد فع المشرع الأمريكى لاستصدار قانون جديد فى عام ٢٠٠٢ لتشديد الرقابة على المسئولين التنفيذيين والماليين بالشركات ومراقبى حساباتها .

وقد قامت هيئة سوق المال الأمريكية بدراسة المخالفات التى تكشفت خلال السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة والإفصاح بالقوائم المالية للشركات المقيدة بالبورصة وذلك بغرض تحديد مواطن الضعف فى القوانين والقواعد المنظمة لسوق رأس المال وتحديد وسائل تطويرها لتجنب تكرار مثل هذه المخالفات.

ونظرا لان مصر بصدد إصدار قانون جديد لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، فقد رأت الهيئة العامة لسوق المال أن تقدم هذا الدليل والذى يعرض الممارسات الخاطئة فى المحاسبة والمراجعة والإفصاح بناء على تقرير الدراسة المشار إليها التى أجرتها هيئة سوق المال الأمريكية وذلك للاستفادة من التجربة الأمريكية فى هذا المجال عند وضع ومناقشة مشروع القانون الجديد لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر، وبحيث نبدأ من حيث ما انتهى الآخرون حتى لا تتعرض

أسواق المال فى مصر لما واجهته أسواق المال العالمية مؤخرا.

ونستعرض فيما يلى الممارسات الخاطئة الشائعة فى المحاسبة والمراجعة والإفصاح بالقوائم والتقارير المالية للشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية ويشمل ذلك القوائم والتقارير المالية التى تعدها الشركات عند طرح أوراقها المالية للاكتتاب والقوائم والتقارير المالية التى تعدها وتنشرها دوريا وهى كما يلى:

أ ـ الممارسات الخاطئة فى المحاسبة:

١ ـ الممارسات الخاصة بالإيرادات.

٢ ـ الممارسات الخاصة بالمصروفات.

٣ ـ الممارسات الخاصة بعمليات الدمج.

٤ ـ المعاملات غير النقدية والمعاملات بشروط خاصة.

٥ ـ الممارسات الخاصة بالمدفوعات للحصول على أعمال(الرشاوى).

٦ ـ الالتزامات الخاصة بالالتزامات العرضية.

ب ـ الممارسات الخاطئة الشائعة فى الإفصاح:

٧ ـ عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.

٨ ـ عدم كفاية الإفصاح عن المعاملات مع أطراف ذوى العلاقة.

٩ ـ التلاعب فى إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحفية.

ج ـ الممارسات الخاطئة الشائعة فى المراجعة:

وسنركز فى هذا المبحث على الممارسات الخاطئة الشائعة فى الإفصاح والمبحث التالى عن الممارسات الخاطئة الشائعة فى المراجعة كما يلى:

الممارسات الخاطئة الشائعة فى الإفصاح:

يعتبر الإفصاح متمما للقوائم المالية و حيث يعرض السياسات المحاسبية التى اتبعتها إدارة الشركة فى إعداد القوائم المالية، وكذلك تحليلا للأرقام الإجمالية المعروضة لهذه القوائم وفضلا عن المعلومات ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من الإحداث التى تؤثر على الشركة وقوائمها المالية ولا تكفى مجرد الأرقام المعروضة بهذه القوائم لبيانها. ولذلك تهتم المعايير المحاسبية بتحديد حدا أدنى لمتطلبات الإفصاح بالقوائم المالية.

ومن ناحية أخرى وتحدد قوانين سوق المال وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصات حد أدنى لمتطلبات الإفصاح بخلاف القوائم المالية مثل تقرير مجلس الإدارة والإحداث الجوهرية الطارئة و فضلا عن تحديد متطلبات الإفصاح بنشرات الاكتتاب فى الأوراق المالية التى تصدرها الشركات.

والهدف من الإفصاح بصفة عامة هو مساعدة المستثمر فى الأوراق المالية فى تفهم العوائد والمخاطر المرتبطة بقرار الاستثمار فى ورقة مالية معينة وبالتالى يساعد الإفصاح الكافى فى ترشيد قرارات الاستثمار.

ويلاحظ أن المسئولين عن بعض الشركات لا يلتزمون ببعض متطلبات الإفصاح إما لنتيجة لنقص الوعى بمتطلبات الإفصاح أو لتعمد أخفاء بعض الحقائق عن

المستثمرين، ويشمل ذلك ما يلى :

١ - عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة.

٢ - عدم كفاية الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة.

٣ - التلاعب فى إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحيفة قبل نشر القوائم المالية.

أولا - عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة :

تتطلب قوانين وقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة أن تقدم الشركة علاوة على القوائم المالية المدققة تقريرا من مجلس الإدارة يستعرض فيه الموقف المالى والتشغيلى للشركة وسياستها المستقبلية والمخاطر المحيطة بأنشطتها وحيث الالتزام بمعايير المحاسبة فى إعداد وعرض والإفصاح بالقوائم المالية قد لا يكون كافيا فى حد ذاته لإعطاء صورة كاملة عن الموقف المالى والتشغيلى للشركة.

وعلى سبيل المثال لم تفصح إحدى الشركات الخاصة (تتولى إدارة المدارس نيابة عن الجهات المالكة لها) عن أنها لم تقم بتحصيل جزءا كبيرا من ايراداتها وإنما قامت بإنفاقه لسداد أجور المدرسين والتكاليف التشغيلية الأخرى للمدارس التى تتولى الشركة أدارتها طبقا للعقود المبرمة بينهما، وعلى الرغم من أن الاعتراف بالإيرادات والمصروفات بقائمة الدخل لشركة الإدارة طبقا لمعايير المحاسبة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لبيان الاتفاق بين الشركة والجهة المالكة للمدارس على كيفية إدارة الإيرادات والمصروفات على النحو السابق.

ثانيا - عدم كفاية الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة:

تتطلب معايير المحاسبة، وكذلك القوانين والقواعد المنظمة لأسواق الأوراق المالية أن تفصح الشركة عن معاملاتها مع الأطراف ذوى العلاقة، فضلا عن المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأقاربهم وكل مساهم مستفيد يملك ٥% فأكثر من الأسهم العادية لراس مال الشركة.

وعدم كفاية الإفصاح عن تلك المعاملات قد يكون مؤشرا على وجود ضعف فى نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بقواعد حوكمة الشركات.

وفى بعض الحالات قام المسئولون بالشركات بتنفيذ معاملات تقييم غير عادلة (مغالى فيها) بين الشركة وشركاتهم الخاصة أو شركات أقاربهم واستولوا من خلال تلك المعاملات على أموال الشركة أو حققوا منافع خاصة على حساب الشركة والمساهمين بها، ولم يتم الإفصاح عن هذه المعاملات. (Adelphia communication Corporation "Adelphia" and Rite Aid Corporation)

ثالثا - التلاعب فى إعلان نتائج الأعمال بالإصدارات الصحيفة قبل نشر القوائم المالية :

تقوم بعض الشركات بإصدارات بيانات صحفية فى

نهاية كل فترة محاسبية لإعلان نتائج أعمالها وذلك قبل نشر القوائم المالية، وفى هذه البيانات الصحفية يتم الإعلان عن مسميات للربح مختلفة عن المسميات المحددة بمعايير المحاسبة (صافى الربح) مثل : صافى الربح قبل المصروفات غير العادية وصافى الربح قبل خصم مصروف الإهلاك (الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة)، وقد يترتب على ذلك التباس فى سوق المال نظرا لان الفرق بين قيمة الأرباح المعلنة بهذه المسميات وصافى الربح طبقا لقائمة الدخل قد يكون جوهريا، ومن أمثلة ذلك ما يلى :

■ أعلنت إحدى الشركات - فى بيان صحفى لها - عن صافى الربح قبل المصروفات غير العادية عن الفترة المنتهية، ولم تعلن أن الربح المعلن عنه يتضمن بند الإيرادات غير العادية بمبلغ كبير، وقد أوحى هذا الإعلان إلى أن الشركة قد حققت أرباحا تفوق المحللين وذلك على الرغم من أن صافى أرباح الفترة القائمة الدخل كان اقل من الفترة المقارنة من العام السابق، وذلك نظرا لوجود بند مصروفات غير عادية بمبلغ كبير تم خصمه بقائمة الدخل ولم يعلن عنه بالبيان الصحفى.

■ قامت إحدى الشركات بإعادة تبويب جزء كبير من مصروفاتها التسويقية وسجلتها على إنها مصروف إهلاك، ثم قامت بالإعلان عن صافى الربح قبل خصم مصروف الإهلاك (الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة) فى بيان صحفى لها، مما أوحى بتحسن نتائج إعمالها على غير الحقيقة.

(Trump Hotel and Casino Resorts. Inc. and Ashford. Com. Inc.)

المبحث الرابع
معايير المراجعة والممارسات الشائعة الخاطئة فى المراجعة.

المراجعة هى أبدء رأى مهنى محايد حول عدالة عرض القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المطبقة، ويتطلب ذلك تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة وفقا لمعايير فنية محددة(معايير المراجعة)، ويشمل ذلك تنفيذ اختبارات المراجعة - على أساس العينة - للحصول على أدلة إثبات كافية لتأييد القيم المعروضة بالقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها ولتقييم السياسات المحاسبية المطبقة والتقديرات التى أجرتها الإدارة عند إعداد القوائم المالية، وبحيث توفر هذه الاختبارات الأساس الكافى لتكوين رأى المراجع حول القوائم المالية، ويقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة مراجعون يتمتعون بحد أدنى من التأهيل العلمى والمهنى ويتمتعون بالاستقلالية عن الشركة محل المراجعة.

وهناك عدد من الممارسات الخاطئة التى قام بها بعض المراجعون، إما لخطأ فى تطبيق معايير المراجعة أو لتواطئهم مع المسئولين بالشركات فى إخفاء ممارسات محاسبية خاطئة ذات تأثير جوهرى على القوائم المالية للشركة، ومن أمثلة تلك الممارسات ما يلى :

١ - إبداء رأى غير متحفظ عن القوائم المالية على الرغم من علم المراجع

بممارسات الإدارة الخاطئة فى المحاسبة والإفصاح .

٢ ـ عدم بذل العناية المهنية الواجبة فى تخطيط عملية المراجعة وتقييم المخاطر وإعداد برنامج المراجعة.

٣ ـ عدم بذل العناية المهنية الواجبة فى الحصول على أدلة الإثبات المناسبة والكافية لتأييد رأى المرجع حول القوائم المالية، بما فى ذلك عدم الحصول على أو التحقق من إقرارات الإدارة الكتابية أو الشفهية.

٤ ـ عدم بذل العناية المهنية الواجبة فى مراجعة المعاملات غير العادية والمعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة.

٥ ـ عدم تعديل نطاق المراجعة للاستجابة للمؤشرات التى تشير إلى وجود مخالفات أو ممارسات محاسبية خاطئة.

٦ ـ عدم الحفاظ على استقلالية المراجع وتعامله على أسهم الشركة محل المراجعة.

٧ ـ عدم كفاية إجراءات المراجعة المتعلقة بنقاط الضعف فى نظام الرقابة الداخلية.

٨ ـ عدم كفاية إجراءات الإشراف على الجرد.

٩ ـ عدم كفاية إجراءات مصادقة حسابات المدينين

١٠ ـ عدم كفاية الاتصال مع المراجع السابق وفقا لمعايير المراجعة.

١١ ـ عدم كفاية الإشراف على مساعدى المراجع.

التوصيات :

حددت الدراسة التى أعدتها هيئة سوق المال الأمريكية ثلاثة مجالات تحتاج إلى التطوير لمواجهة الممارسات الخاطئة فى المحاسبة والمراجعة والإفصاح وهى :

أولا : تطوير الرقابة على مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال إنشاء مجلس مستقل لهذا الغرض،يتولى الرقابة على أداء مراجعى الحسابات وتوقيع الجزاءات المناسبة على المخالفين منهم للمعايير المهنية والقوانين والقواعد السارية. وهو ما نظمه القانون الذى أصدره الرئيس الامريكى فى يونيو ٢٠٠٢م.

ثانيا : تطوير معايير المحاسبة للتواكب مع التطورات والأدوات المستحدثة فى أنشطة منظمات الأعمال،مثل العقود التى ينشأ عنها التزامات عرضية والشركات ذات الغرض الخاص.

ثالثا : دعم قدرة الهيئة على فرض الالتزام وتوقيع الجزاءات الرادعة فى حالات الغش بالقوائم والتقارير المالية .

المبحث الخامس

فجوة التوقعات وعلاقتها بالشفافية والإفصاح ومدى تأثيرها على الاستثمار

لكى يسود التنظيم الذاتى ، يجب على المستخدمين أن يكون مستوى جودة الخدمات المقدمة لهم بواسطة المحاسبين القانونيين مساوية لتوقعاتهم ، ويشار للتباين بين المستخدمين وإدراكات المحاسبين القانونيين لجودة خدمات المحاسبين القانونيين ، وخاصة فيما يتعلق بوظيفة التصديق ـ باسم فجوة التوقعات (انظر الشكل)

فجوة التوقعات :

The Expectation Ga

توقعات المستخدمين

- رصد كل الأخطاء الهامة والغش .
- تقييم قدرة العميل على الاستمرار كمشروع مستمر

فجوة التوقعات

المعايير المهنية

- ممارسة الحيطة والحذر عند إجراء المراجعة : تصميم عملية المراجعة - بما فى ذلك تقييم احتمال وقوع الغش - يجب أن يوفر تأكيداً معقولاً لاكتشاف الأخطاء الهامة والغش .
- دراسة ما إذا كان يمكن أن يكون هناك شك مادى بشأن قدرة منشأة العميل على الاستمرار كمشروع مستمر لفترة معقولة من الزمن لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ القوائم المالية التى تم مراجعتها .

وتعد مسئولية المراجع المستقل عن رصد واكتشاف الغش أثناء المراجعة واحدة من المجالات الرئيسية التى تسهم فى فجوة التوقعات . ويعتقد كثير من المستثمرين ومستخدمى القوائم المالية أن رأى المراجع غير المقيد يعنى أن المراجع قد اكتشف جميع الأخطاء المادية أو الغش الذى ربما يكون قد حدث أثناء الفترة الخاضعة للمراجعة، ومع ذلك فالبيانات الخاصة بمعايير المراجعة تختلف مع وجهة النظر هذه. وتحمل المراجع مسئولية ممارسة الحذر والحيطة فقط أثناء إرجاء الفحص وقيام الإدارة بإبطال ضوابط الرقابة المحاسبية الداخلية وغير ذلك من أشكال الغش يمكن أن يحدث وان يتم إخفاؤه ببراعة لدرجة تفشل معها ممارسة الحذر والحيطة الواجبة أثناء المراجعة فى رصد واكتشاف البيانات الكاذبة فى القوائم المالية الناتجة عن اللجوء لهذه الأساليب .

وتعد Phar- Mor وكومبترنكس Mini Scribe, Crazy Eddie ، Lincoln Savings and Loan، JWP حالات تتضمن تلفيات كاذبة كبيرة فى القوائم المالية لم يكتشفها المراجعون المستقلون ، وهى حالات أدت إلى توسيع فجوة التوقعات : ورغم وجود عنصر قيام الإدارة بإبطال ضوابط الرقابة الداخلية فى جميع هذه الحالات، إلا أن كبر حجم الخسائر الناجمة عن ذلك دفعت المستثمرين إلى طرح تساؤل: أين كان المراجعون ؟.

وفى كلمته عام ١٩٩٤ أمام المؤتمر القومى السنوى لـ AICPAحول تطورات SEC الجارية، وصف وولتر شوتز كبير المحاسبين بـ SEC هذه الحالات وغيرها بأنها حالات بدا فيها أن المراجعين ((وضعوا حكمهم بشأن قضايا المحاسبة والإثبات فى مرتبة تالية لعملائهم)) وتساءل ((كيف يمكن للمراجعين والشركات أن تتجاهل مجموع ما كتب فى موضوع الغش ، ثم يتوقعون من المستثمرين والجهات التنظيمية والكونجرس والجمهور عموماً أن يصدقوا ما يقولونه ؟ وقد اختتم شوتز كلمته بمناشدة المهنة ((ألا تدع شيئاً يقف فى طريق قول المراجع الحقيقة كما يراها)).

واستجابة لهذه الاهتمامات

والمخاوف إصدار مجلس معايير المراجعة بياناً جديداً لرصد الغش وإبلاغ الإدارة ومجلس الإدارة بالنتائج . وبيان SASهذا - بالإضافة إلى رصد الغش وتحليل المخاطر وقد قادت هذه الاهتمامات - إلى جانب توسيع نطاق خدمات التأكيد - أيضاً إلى تشكيل مجلس معايير الاستقلال كما ذكرنا من قبل .

وهناك مجال لاختلاف التوقعات بين المراجعين المستخدمين فيما يتصل بمسئولية المراجع، وهو قدرة شركة ما على الاستمرار كمشروع مستمر. ويعتقد كثير من المستثمرين أن رأى المراجع غير المتحفظ ((شهادة على قوة وسلامة وضع شركة ما))، وإذا تقدمت شركة بطلب لإشهار إفلاسها أو تعرضت لمتاعب مالية ، فان المستخدمين كثيراً ما يتساءلون عن سبب عدم اكتشاف المراجعين للأوضاع وتغطيتها فى تقرير المراجعة ، وفى محاولة لتضييق فجوة التوقعات فى هذه الناحية، إصدار مجلس معايير المراجعة فى ١٩٨٩ (SAS 59) الخاص بقدرة العميل على الاستمرار كمشروع مستمر وتحديداً ينص المعيار على ضرورة أن يدرس المراجع ما إذا كانت نتائج المراجعة تشير إلى وجود شكوك كبيرة فيما يتصل بقدرة الكيان على الاستمرار كمشروع لفترة من الوقت لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ الميزانية . فإذا وجد شك، يجب فى هذه الحالة إضافة فقرة تفسيرية عقب فقرة الرأى فى تقرير المراجعة.

وقد ساعد أيضاً تعيين لجان مراجعه بواسطة معظم الشركات العامه فى تضييق فجوة التوقعات عن طريق تزويد المراجع بوسيلة لتسوية المنازعات مع الإدارة ، ولجنة المراجعة هى لجنة تابعة لمجلس الإدارة تتكون من مديرين خارجيين بدرجة رئيسية - ولا يشغلون وظائف إدارية فى الشركة، ومن بين واجباتها الأخرى، فإن لجنة المراجعة مسئولة عن مراقبة والإشراف على نظام الرقابة الداخلية والتحكيم فى الخلافات التى تنشأ بين المراجعين والإدارة، وتتعلق الخلافات عادة بالقياس المحاسبى أو قضايا الإفصاح التى يمكن أن ينتج عنها رأى مراجعة متحفظ أو تغيير المراجعين إذا لم تتم تسويتها .

وقد تم إدخال تغييرات أيضاً فى لوائح AICPA فى محاولة لخفض عدد ما يسمى بإخفاقات المراجعة، ومن اجل تضييق فجوة التوقعات، ويجب أن يشترك أعضاء AICPA فى برنامج لمراقبة الممارسة معتمداً على أن يكمل الأعضاء متطلبات التعليم المهنى المتواصل حسبما قررها المجلس، واشتراط أن يكون الأشخاص المتقدمون لعضوية AICPA بعد عام ٢٠٠٠ قد أكملوا ١٥٠ ساعة من الدراسة الجامعية (قبل التخرج) نتيجة أيضاً للائحة من لوائح AICPA، وبالنسبة لمعظم الطلاب يترجم ذلك إلى برنامج محاسبة مدته ٥ سنوات.

أن هذه الجهود المبذولة من جانب AICPA تسلم بمخاطرة تزايد التنظيم الخارجى للمهنة إذا ما سمح لفجوة

التوقعات بالاتساع بدرجة اكبر . وتعنى زيادة التنظيم الخارجى حدوث تراجع فى السلطات الحاكمة لـ AICPA ويمكن أن يؤدى إلى تولى SESأو وكالة أخرى منشأة بواسطة الكونجرس سلطة تنظيمية مطلقة .

بعد هذا الإيضاح لفجوة التوقعات نأتى إلى ربط هذا الموضوع بمدى تأثير ذلك على الاستثمار وعلاقة ذلك بالمستثمرين وممارسى مهنة المحاسبة والمراجعة،حيث أنه توجد مشكلة كبيرة بين المستثمرين وممارسى مهنة المحاسبة المراجعة تتبلور فى مدى مسؤولية المراجع عن اكتشاف التلاعب والأخطاء والغش. علاوة على فشل الأعمال وفشل المراجعة وكذلك خطر المراجعة وفجوة التوقعات من الأمور الهامة التى تؤثر على هذه العلاقة التى تصل فى بعض الأحيان إلى حد رفع الدعاوى القضائية على المراجعين مما يفسد جو الاستثمار وهذا ما سنحاول توضيحه بالفقرة التالية.

فشل الأعمال وفشل المراجعة وخطر المراجعة وفجوة التوقعات:

نحاول الآن أن نستكشف السبب الرئيسى لرفع الدعاوى القضائية ضد المراجعين ثم التركيز على موضوع العناية المهنية اللازمة وما السبيل لبذل العناية المهنية اللازمة حتى يتجنب المراجعين المسئولية القانونية، وخلق مناخ جيد للاستثمار مع الأخذ فى الاعتبار الالتزام بقواعد أدب وسلوك المهنة التى تمثل طوق النجاة لتجنب هذه المساءلة القانونية .

يرى العديد من المهنيين من المحاسبين القانونيين وأنا واحد منهم أن السبب الرئيسى فى رفع الدعاوى القضائية ضد المراجعين يرجع إلى عدم استيعاب مستخدمى القوائم المالية للفرق بين فشل الأعمال وفشل المراجعة، والفرق بين فشل المراجعة وخطر المراجعة، وكذلك فجوة التوقعات .

فشل الأعمال :

Business Failure

ويحدث ذلك عندما لا تكون الوحدة الاقتصادية قادرة على دفع الديون التى عليها أو عندما لا تتمكن من مقابلة توقعات المستخدمين أو بسبب وجود ظروف اقتصادية أو ظروف داخلية بها مثل . الكساد، اتخاذ القرارات غير الصائبة أو وجود منافسة غير متوقعه فى النشاط الذى تعمل فيه وطبقا لمعظم الآراء المهنية والقانونية سيظل هناك دائما بعض الخطر لفشل الأعمال .

فشل المراجعة:

Audit Failure

ويحدث ذلك عندما يصدر المراجع تقريرا خاطئا أو نتيجة لعدم تطبيق متطلبات معايير المراجعة المتعارف عليها وكمثال قد يعين المراجع مساعدين غير أكفاء لأداء مهام المراجعة مما يؤدى إلى عدم اكتشاف تحريفات ذات أهمية نسبية عالية، وكان من الممكن اكتشاف هذه التحريفات فى حالة وجود مراجعين أكفاء .

خطر المراجعة :

Audit Risk

وهو الخطر الناتج عن

استنتاج المراجع عدالة القوائم المالية وإصداره لتقرير نظيف، فى حين أن القوائم المالية تحتوى على تحريفات ذات أثر جوهرى فى ضوء مستوى الأهمية النسبية. وحسب معظم الآراء المهنية لا يمكن أن يتوقع إتمام المراجعة مع الكشف عن كافة التحريفات ذات الأثر الجوهرى فى ضوء مستوى الأهمية النسبية حيث أن المراجعة محدودة بحجم العينة التى تم استخدامها، كما أن التحريفات والغش اللذين يمكن اخفائهما بمهارة قد لا يمكن اكتشافهما بسهولة وبالتالى يوجد دائما بعض الخطر فى أن المراجعة لن تؤدى إلى كشف كافة التحريفات الجوهرية حتى فى ظل الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها .

ويتفق معظم المهنيين فى مجال المحاسبة والمراجعة على أنه فى معظم حالات فشل المراجعة فى الكشف عن التحريفات الجوهرية وإصدار تقرير خاطىء للمراجعة، فإنه يثار الشك حول ما إذا كان المراجع قد مارس العناية المهنية المعتادة . فإذا فشل المراجع فى بذل هذه العناية يحدث فشل المراجعة . وفى هذه الحالات يجيز القانون للأطراف التى حدث لها خسائر أو ضرر من جراء عدم بذل المراجع للعناية المعتادة للحصول على تعويض عن بعض أو كل الخسائر التى لحقت بهم من المراجع بسبب حدوث فشل المراجعة .

ومن الصعب أيضا أن يتم تحديد متى فشل المراجع فى بذل العناية المعتادة بسبب تعقد إجراءات المراجعة . ومن الصعب أيضا تحديد من له الحق فى التعويض نتيجة تنفيذ المراجع فى ضوء التقاليد القانونية .

وعلى الرغم من ذلك فان فشل المراجع فى بذل العناية المعتادة سيؤدى إلى مساءلته قانونيا وقد يؤدى إلى تحمل مكاتب المحاسبة للخسائر .

فجوة التوقعات

Expectation Gap

تواجه مكاتب المحاسبة صعوبات من جراء وقوع فشل الأعمال وليس فشل المراجعة وعلى سبيل المثال إذا تم إعلان إفلاس شركة وثبت عجزها عن دفع الديون فمن المتعارف عليه أن يدعى مستخدمو القوائم المالية بفشل المراجعة وخاصة إذا كان أحدث تقرير للمراجع يوضح فيه رأيه بعدالة القوائم المالية • وحتى إذا حدث فشل فى الوحدة الاقتصادية وتم فيما بعد التعرف على وجود تحريفات بالقوائم المالية يمكن أن يدعى المستخدمون بإهمال المراجع مع ثبوت التزامه بمعايير المراجعة المتعارف عليها .

ينشأ هذا الخلاف فى الرأى بين المراجعين والمستخدمين كما سبق وأوضحنا بسبب ما يطلق عليه فجوة التوقعات، حيث يرى معظم المراجعين أن أداء المراجعين يجب أن يتم فى إطار معايير المراجعة المتعارف عليها . بينما يرى العديد من المستخدمين أن المراجع ضامن لدقة القوائم المالية، ويرى البعض منهم أن المراجع ضامن للسلامة المالية للوحدة الاقتصادية محل المراجعة، وينتج عادة عن فجوة التوقعات رفع قضايا بشكل لا

مبرر له .

وعلى ذلك ربما يجب على القائمين على شئون المهنة أن يعرفوا مستخدمى القوائم المالية بدور المراجع والفرق بين فشل الأعمال والفشل فى المراجعة وخطر المراجعة، ومن الأمور التى يجب على المراجع أن يأخذها على محمل الجد أن بعض الدعاوى القضائية قد ترفع على أمل أن يحصل الأفراد الذين لحقت بهم خسائر على تعويض من أى مصدر بغض النظر عما إذا كان هذا المصدر ارتكب أخطاء أم لا .

ومن هنا نشأت الحاجة إلى المعايير المهنية وخصوصا ما يرتبط منها بمسؤولية مراجع الحسابات وهو موضوع بذل العناية المهنية اللازمة التى تحدد نطاق الأداء المهنى لعمل المراجع، وكذلك يتم من خلالها الحكم على مسؤولية المراجع وتقصيره من عدمه .

وتتطلب المعايير المهنية عموما ضرورة بذل العناية المهنية المعتادة فى كافة جوانب المراجعة، ذلك أن المراجع مسئول مهنيا عن أداء عمله على نحو جاد وحذر .

بذل العناية المهنية اللازمة :-

يمكن تعريف العناية بطريقة سلبية بأنها عكس الإهمال، أما لغرض وضع تعريف إيجابى للعناية فإنه يلزمه أولاً أن يكون المراقب متمتعاً باستقلال شخصيته تماما عن جميع المؤثرات فيما عدا واجباته المهنية، ويلزم ثانياً أن يكون المراقب مستكملاً لجميع نواحى التأهيل العلمى المفترضة فيه، حتى إذا عرضت له حالة معينة فإنه يكون على معرفة تامة بما يجب عليه أداؤه نحوها بالوسائل التى يجب أن يسلكها فى ذلك الأداء .

والعناية فى هذه الظروف، هى درجة التطبيق العلمى لهذه المعرفة، ولما كانت درجة التطبيق العلمى المشار إليها مسألة موضوعية تختلف باختلاف الظروف التى يواجهها المراجع فى المنشآت المتنوعة، فإن رجال القانون والمراجعين لم يتمكنوا من وضع القواعد لتحديد مستوى أو درجة العناية المطلوبة من المراجع و اكتفوا بالإشارة إليها بعبارة غير محددة مثل (العناية الواجبة Due Care) أو(العناية المعقولة Reasonable Care) أو(العناية المناسبة Appropriate Care) أو(العناية الكافية Adequate Care) وتركوا الحكم على توافر أو عدم توافر هذه العناية للدراسة فى ضوء ظروف المراجع وظروف العملية التى يؤديها، وينبنى الحكم على أساس رأى جمهرة المراجعين فيما لو واجهتهم نفس الظروف.

والعناية بهذا الشكل تقتضى من المراجع الاجتهاد واليقظة، ولا يكفى لإثباتها مجرد تنفيذ أى تعليمات تنفيذا حرفيا، بل يجب أن يتعرف المراجع تماما على القصد النهائى من العملية المعروضة علية، وأن يتوفر فيه حضور الذهن فى تفهم وأداء الإجراءات التى ينفذها حتى ولو كانت الإجراءات روتينية، وبذلك يكون يقظا ومقدرا للمسئولية الملقاة على عاتقه فيجرى الاستفسارات والتحريات حسبما تتطلبه الظروف التى يصادفها.

فالعناية إذن، وبالرغم من أنها

لا تتطلب عقلية عنيدة من جانب المراجع، إلا أنها تقتضى عدم الاقتناع بسهولة بظاهر الأمور أو الإيضاحات المقدمة من موظفى المنشأة، خاصة إذا علمنا أن تلك الإيضاحات تصدر من أشخاص قد تكون لهم مصلحة فى تضليل المراجع .

وتقتضى العناية المعقولة أيضا ألا يركن المراجع إلى معرفتة الشخصية للعميل أو موظفيه أو إلى سمعتهم الطيبة فى المجتمع وما عرف عنهم من نزاهة واستقامة، حيث قد تقع الاختلاسات الهامة فى جميع الحالات تقريبا من جانب الموظفين القدامى الموثوق بهم، والمتمتعين بالسمعة الطيبة، وخصوصا قليلى الأجازات حرصا منهم على مصلحة العمل.

كما أن العناية تحمل المراجع مسؤولية الإشراف الدقيق على أعمال المساعدين حتى لا تنقلب عملية المراجعة بين أيديهم إلى عملية آلية ينعدم فيها عنصر التقدير الشخصى فكثير ما نجد أن المساعدين، فى حالة غياب الإشراف الكافى على أعمالهم، إنما يقومون بتنفيذ التعليمات الصادرة إليهم تنفيذا حرفيا أو سطحيا ولايمكن أن يعد مثل هذا التنفيذ تطبيقا سليما للمستويات المهنية . وعليه فلا يجب أن يهمل المراجع إذن فى انتقاد ما أنجز المساعدون من أعمال وفى مراعاة صحة تطبيق الإجراءات فى الظروف المحيطة بالعملية .

أما الطريقة العملية التى يتوصل بها المراجع الى تحقيق الإشراف عل أعمال المساعدين، فإنها تكون باستخدام "أوراق عملية المراجعة **Audit Working Papers**" المستوفاة أى التى تغطى جميع بنود الحسابات وغيرها والتى تصمم بمهارة كافية لإعطاء المراجع الفكرة الصحيحة عن الأمور التى تنطوى عليها عملية المراجعة، وتبرز فى نفس الوقت أى خطأ قد يقع فيه المساعدون أنفسهم أو أى خطأ فى المنشأة قد يفوت عليهم اكتشافه.

وأخيرا يشمل بذل العناية المهنية علاوة على ما سبق جوانب مثل: -

- اكتمال أوراق العمل .
- القيام بالتخطيط المناسب للعمل .
- القيام بالاختبارات اللازمة لأداء العمل .
- كفاية أدلة المراجعة التى يحصل عليها المراجع .
- موضوعية تقرير المراجعة

كما يجب أن يتجنب المراجع - كمهنى - الإهمال، ولكن لا يتوقع منه أن يصل للحكم المثالى فى كافة الحالات، وتتطلب المعايير المهنية عموما ضرورة بذل العناية المهنية المعتادة فى كافة جوانب المراجعة، ذلك أن المراجع مسئول مهنيا عن أداء عمله على نحو جاد وحذر .

المبحث السادس

الاستثمار وحوكمة الشركات وعلاقتهما بالشفافية والإفصاح

فى ظل اقتصاد العالم اليوم، يستطيع المستثمرون نقل أموالهم سريعا إلى مكان أخر عندما يفقدون الثقة فى أسواق معينة. وقد كان من أهم الدروس التى تمخضت عن الأزمات المالية التى وقعت

فى التسعينات هو أن العلاقة غير الصحيحة بين الحكومة وقطاع الأعمال وكذلك عدم استقرار بيئة الأعمال قد تكون هى العوامل التى تؤدى إلى تدفق مبالغ طائلة من رؤوس الأموال الخاصة إلى الخارج حيث يفقد المستثمر الثقة فى ذلك السوق ويساوره العديد من الشكوك فينتهى الأمر بركود اقتصادى فى البلد.

فإذا نظرنا إلى الأزمات المالية التى حلت بأسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية،نجد أنها تنطوى فى جوهرها على ما اتسمت به العلاقة بين الحكومات وقطاع الأعمال من افتقار للشفافية إلى جانب إنتشار المحاباة للأصدقاء والمحسوبية وممارسات الأعمال التى تتسم بعدم الإنصاف.

وبعد الأزمات الاقتصادية وغيرها من الحالات التى ذاع صيتها فى الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربى فى أواخر التسعينات وبداية الألفية الثانية، بدأ مفهوم الإدارة الرشيدة يحظى باهتمام كبير حيث بزغ كجزء هام من صناعة القرار الاستثمارى ليس فقط بالنسبة لمستثمرى المحافظ على الأمد القصير بل الأكثر أهمية بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الأمد الطويل.

ما هى حوكمة الشركات؟

يرتكز مفهوم حوكمة الشركات على قيم الشفافية، والمساءلة، والمسؤولية، والإنصاف. وتعرف حوكمة الشركات عادة على إنهاء التعامل مع المشاكل الناشئة عن الفصل بين الملكية والسيطرة، وبمعنى أوسع، حوكمة الشركات هى التى تضبط توزيع الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالفئات المؤثرة والمتأثرة بعمل الشركة وأصحاب المصالح وحاملى الأسهم،والتأكد من أن حقوقهم خاضعة للحماية ومطبقة عمليا على أرض الواقع.

وقد يكون تعريف منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية لهذا المصطلح هو الوصف الأفضل من حيث إنه يركز على حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بشكل منصف وعادل، مع الإقرار بدور الفئات المؤثرة والمتأثرة ، وضمان الإفصاح عن المعلومات والشفافية، بالإضافة إلى إيضاح المسؤوليات المترتبة على مجلس المديرين.

وببساطة تكمن أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للاستثمار الأجنبى المباشر فى أنها تضمن إدارة الشركات بشكل مسئول وعدم تعرض أموال المستثمرين فيها لسوء الإدارة ،أى إنها لا تتعرض للسرقة والنهب. وتعزز حوكمة الشركات القيم الأساسية الخاصة باقتصاد السوق،كما أنها تؤدى إلى إنشاء مؤسسات تشكل قيمة عالية للمستثمرين، إضافة إلى كونها أحد المفاتيح الرئيسية لخلق بيئة أعمال مواتية تحافظ على حماية حقوق الملكية، وتنفيذ العقود، وتطبيق الإجراءات الخاصة بإشهار الإفلاس، بيئة تحكمها القوانين والأنظمة الواضحة وتحتكم إلى نظام قضائى فاعل. وتتجلى أهمية حوكمة الشركات فى دراسة حديثة قامت بها مؤسسة ماكنزى وشركاة، تم توزيعها لمائتين من

مستثمرى المؤسسات التى تبلغ قيمة أجمالى أصولها أكثر من ٢ تريليون دولار أمريكى. وتوضح الدراسة على سبيل المثال أن نظم حوكمة الشركات فى ٤٠٪ من الحالات درست فى أوروبا الشرقية وإفريقيًة، كانت أكثر أهمية بالنسبة للمستثمرين من فرص النمو أو أداء السوق فيما يتعلق بتحقيق الربح،والأكثر أهمية أن المستثمرين أبدوا رغبتهم فى دفع مكافآت للشركات التى تطبق فعليا آليات الحوكمة بشكل سليم، وتراوحت تلك المكافآت مابين ١٢٪ فى أمريكا الشمالية،وأوروبا الغربية إلى ٢٠-٢٥٪ فى أسيا وأمريكا اللاتينية، بل أكثر من ٣٠٪ فى أوروبا الشرقية وأفريقيا.

لقد تعلمت مجتمعات الأعمال والحكومات أنه من المستحيل إنشاء بيئة استثمارية مستقرة دون تطبيق آليات حوكمة الشركات والمؤسسات قبل اتخاذهم لقراراتهم الاستثمارية . فالفرص، والسياسات والحوافز الصحيحة ليست كافية - على أهميتها - لأن تجذب رأس المال الأجنبى ذلك أن المستثمرين يريدون الحصول على بيئة استثمارية مستقرة وقابلة للنمو، ممهدة وميسرة لأنشطتهم،بيئة ذات إدارة مسئولة،وقادرة على حماية أملاكهم.

المبحث السابع
خلاصة البحث

لقد شهد العالم خلال العقود الماضية زيادة هائلة فى تدفقات رؤوس الأموال العالمية. وتعزى هذه الزيادة أو الطفرة فى جزء كبير منها إلى حقيقة مفادها أن العديد من البلدان أصبحت تدرك أهمية اجتذاب رؤوس الأموال وخصوصا رأس المال الأجنبى وفائدته للدول التى يستقر فيها ،ومع تزايد عدد دول العالم النامى التى أصبحت أكثر انفتاحا على الاستثمار الأجنبى، لم يعد السؤال المهم هو السماح أو عدم السماح لرأس المال الأجنبى بالدخول إلى البلد وإنما كيف يمكن لنا أن نجتذب رأس المال هذا.

ومما تقدم إيضاحه بالبحث نخلص إلى مجموعة من التوصيات نقسمها إلى مجموعتين المجموعة الأولى وتخص المجتمع والدولة و وخصوصا المستثمرين والمجموعة الثانية من التوصيات للمهنيين وللمهتمين بالمهنة والمسئولين عنها وخصوصا ممارسى مهنة المحاسبة والمراجعة.

المجموعة الأولى من التوصيات التى تخص المجتمع والدولة وخصوصا المستثمرين:

١) نستخلص من حقيقة ارتفاع نسبة الاستثمار الأجنبى بين الدول المتقدمة أكثر مما هى بين الدول النامية أن ثمة عوامل أخرى - غير الحوافز - تسهم فى اتخاذ الشركات المتعددة الجنسيات لقراراتها فى هذا المجال . فالمستثمرون يركزون فى المقام الأول على العوامل التى تضمن لهم مناخ عمل عادل وصحى ناهيك عن الاستقرار السياسى ومدى الشفافية والإفصاح وحوكمة الشركات فى هذه الدول المستثمر فيها والقابلية لتوقع التطورات المستقبلية، . ومن هذه العوامل :

- النفاذ إلى الأسواق.

- قوانين وأنظمة العمل والعمال.
- حماية حقوق الملكية الفكرية والمادية.
- مدى مشاركة الحكومة فى الاقتصاد.
- البنية التحتية.
- سياسات التجارة.
- الإطار الذى يحكم الاقتصاد الكلي.
- مدى الإفصاح والشفافية .
- حوكمة الشركات.

٢ - يجب على البلدان الحريصة على النمو واجتذاب الاستثمارات أن تحرص على إنشاء بيئة صحية ومواتية للأعمال لكى تنجح فى جذب الاستثمارات. لأنه لا يعد تحقيق النمو الاقتصادى وتحسين مستويات المعيشة بالمهام السهلة على حكومات الدول النامية والدول فى مرحلة التحول الاقتصادى. كما أن تحقيق تلك المهام دون ضمان استثمار أجنبى مستقر يشكل تحديا أعظم.

٣ - يجب على الدول تحرير الاقتصاد ومحاولة الاندماج فى الاقتصاد العالمى حيث شهدت التوجهات إزاء الاستثمار الأجنبى ثورة حيث بدأت بعض الدول تتبنى منهجا جديدا نحو النمو والتنمية يعتمد على تحرير الاقتصاد والتسليم بأن الاندماج فى الاقتصاد العالمى يجب أن يكون شغلها الشاغل الآن.

ومع قيام الدول باستبعاد النهج التنموية الخاضعة لسيطرة الدولة والمنغلقة على ذاتها من ممارساتها بدأت تتخلى عن نظريتها العدائية إلى الشركات متعددة الجنسيات وها هى الدول التى كانت فى الماضى تصد المستثمرين الأجانب نراها اليوم يرحب بهم فاتحة ذراعيها لهم .كما تشهد أفريقيا الآن قيام دول عديدة فيها ببناء إرادتها السياسية وتوجيهها نحو الإصلاح لجذب رأس المال الاستثمارى إليها مدركة أهمية الاستثمار الأجنبى فى إنجاح جهودها التنموية والنمائية. كما عملت الصين على فتح أسواقها المالية بالكامل للمستثمرين الأجانب محققة بذلك أرقاما قياسية من حيث تدفق رأس المال الأجنبى إليها ومتجاوزة الولايات المتحدة بصفتها الجاذب الأوحد والأكبر للاستثمار الأجنبى المباشر.

٤ - وفى الواقع،لابد للحكومات الساعية إلى استقطاب رأس المال الأجنبى من أن تعطى الأولوية لإنشاء البيئات السليمة البعيدة عن التفرقة والتمييز فى مجال الأعمال وخلق مناخ جيد للشفافية والإفصاح.

٥ - يجب على الدول محاولة الاستفادة من المزايا التى يحملها الاستثمار والمستثمرين، وخصوصا المستثمرين الأجانب. حيث أنه من المحتمل أن تكون المزايا التى يحملها المستثمرون الأجانب إلى الدول المضيفة لهم، وإن كانت غير مضمونة،مجدية من حيث أنها تساعد الدول النامية على مواجهة التحدى الماثل أمامها، ألا وهو الاندماج فى الاقتصاد العالمى المنافس.

وتشتمل المزايا الرئيسية المحتملة فى هذا المجال على:

١ - نقل التكنولوجيا والنفاذ إلى الأسواق.

٢ - خلق فرص عمل.

٣ - انخفاض الأسعار بالنسبة للمستهلكين.

٤ - تنمية الصادرات.

مما تقدم تتضح المزايا التى

تعود على الدول من تحرير اقتصادها وانفتاحها على الاستثمار الأجنبى والقيام بتخفيض الحدود المفروضة على ملكية رأس المال الأجنبى فى معظم صناعاتها،وإرساء آليات تنظيمية للأعمال تتسم بالشفافية والكفاءة،وكذلك وضع نظام تشريعى يتسم بالشفافية وبما يضمن حماية حقوق الملكية وتطبيقها بفاعلية. وكذلك التركيز على جذب استثمارات موجهه للتصدير والتى لا تشكل خطرا على إنتاج المصانع المحلية التى تفى باحتياجات السوق المحلى.

٦ ـ أحد المفاتيح الرئيسية لاجتذاب الاستثمار الأجنبى هو قيام البلاد بخلق بيئة عمل تتسم بالاستقرار والإنصاف وعدم التمييز ومحاربة الفساد بحيث يبقى فى أدنى مستوى له. ومن المعلوم أن ارتفاع مستويات الاستثمارات الأجنبية المباشرة يساهم فى نقل التكنولوجيا ومهارات الإدارة الهامة، وكذلك تطور البنية التحتية للبلاد، والمساهمة فى تحسين الميزانية من خلال ارتفاع الإيرادات الضريبية والأهم من هذا وذاك هو التحسن الكبير فى مستويات المعيشة فى البلاد، والقضاء على مشكلة البطالة. علاوة على أن الاستثمار فى المشروعات المشتركة مع الحكومة وصرف مبالغ طائلة لتنمية البنية التحتية وتعزيز قدرات العاملين،وكذلك على تطوير البيئة،والحفاظ على المنافع الاجتماعية القائمة مما يخلق اتجاهات أكثر ايجابية إزاء الاستثمار الأجنبى بين مواطنى الدول المضيفة له.

٧ ـ وأفضل وسائل لاجتذاب الاستثمارات ولضمان إنتاجية ملائمة لذلك الاستثمار هى ضمان تأهيل السكان المحليين بمستويات تعليم ملائمة، وكذا ضمان سلامة السياسات الاقتصادية على المستوى الكلى، وتوفير نظام عادل وفعال يحتكم إلى حوكمة الشركات ويتصف بالشفافية والنزاهة والمساءلة وجودة الإفصاح عن البيانات المالية عن طريق جودة المعايير المحاسبية وكذلك معايير المراجعة ومعايير إعداد التقارير المالية .

ومما تقدم نرى مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بمعايير المحاسبة والمراجعة وتأثيرها على مناخ الاستثمار هذا ونقول فى الختام أن تلك الوسائل التى ينبغى أن تسعى الحكومات لإيجادها بهدف تأكيد أداء الاقتصاد بصفة عامة عند مستوى مرتفع .

المجموعة الثانية : من التوصيات للمهنيين وللمهتمين بالمهنة والمسئولين عنها وخصوصا ممارسى مهنة المحاسبة والمراجعة :

يجب على المراجع عند تنفيذه لمهنته الفنية أن يعمل طبقا للوائح والمعايير المهنية، وان يتصرف بوعى، ويجب أن يكون دائم الصدق والمقدرة على تبرير تصرفه تبريرا موضوعيا وفى سبيل ذلك ينبغى على ممارس مهنة المحاسبة والمراجعة :

١ ـ أن يقيم مقدرته على القيام بمهمة المراجعة قبل قبولها .

٢ ـ الالتزام بالمعايير المهنية الصادرة عن الهيئات المسئولة عن المهنة وان يعمل على اختيار ما ينطبق منها على كل حالة مراجعه يقوم بمراجعتها.

٣ ـ أن يبين أن ما حصل

عليها من معلومات حصل عليه بنفسه أو انه اعتمد على جهة أخرى فى سبيل ذلك.

٤ ـ أن يبلغ عن أى تصرف تقوم به الإدارة يضر بمصلحة المنشأة التى يراجعها، ويتم الإبلاغ لأصحاب الشأن حالا إذا كان الأمر يستدعى العجلة أو يشير فى تقريره فى حالة الاقتناع بعدم الاستعجال

٥ ـ أن يبنى تقريره ورأيه على حقائق فنية فعمله فنى يعتمد على الدليل ولا يجب أن يكون للعاطفة فيه اثر.

٦ ـ أن يعتنى بأوراق عمله وينظمها ويحفظها بشكل جيد .

٧ ـ أن يشرف على مساعديه إشرافا يمكنه من أداء أعمالهم حسب ما خطط لها .

٨ ـ أن يتعاون مع كل ذى علاقة لإصلاح أى أخطاء فنية يتسبب فى وقوعها.

٩ ـ أن لا يتساهل فى تأدية عمله والإشراف على مساعديه وألا اعتبر مخلا بواجباته الفنيه.

١٠ ـ أن لا يجعل الوقت حائلا دون أداء عمله كما ينبغى، فعندما يرى أن الوقت لا يمكنه من إنجاز المهمة فعليه أن يبلغ عميله بذلك .

١١ ـ عندما يكون تحت يده أصولا للغير(للعميل) فعليه الاحتفاظ بها بمعزل عن أمواله، وإذا كان الاتفاق يقضى باستغلالها لصالح العميل فعليه ان ينفذ ذلك .

١٢ ـ التعليم المهنى المستمر وعلى المراجع أن يستمر فى الإطلاع ومتابعه كل ما يصدر عن الجهات المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة والجهات ذات العلاقة، إذا لم يقم بذلك فيعتبر قد أخل بالتزاماته.

١٣ ـ تدريب العاملين الفنيين بالمكتب وهو استثمار فيما يدر عائداً كبيراً يساعد على بذل العناية المهنية المطلوبة .

١٤ ـ توفير المراجع العملية لأعضاء المكتب حتى يرتقى بالمستوى المهنى لمساعديه حتى يتمكنوا من النهوض بمسئوليتهم وبالتالى بذل العناية المهنية الواجبة بالشكل المطلوب لأداء المهنة .

وختاما أرجو أن أكون قد وفقت فى إلقاء الضوء على مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بمعايير المحاسبة والمراجعة وتأثيرهم على مناخ الاستثمار.

مراجع البحث :

١ ـ معايير المحاسبة المصرية

د. طارق عبد العليم حماد

الإطار النظرى ـ التطبيق العملى

د. محمد عبد العزيز خليفة

محاسب طارق محمد أحمد عرفة

٢ ـ موسوعة معايير المراجعة

شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية .

د. طارق عبد العال حماد

٣ ـ الاستثمارات الأجنبية المباشرة

مركز المشروعات الدولية (CIPE)

جون د. سوليفان المدير التنفيذى

جيين زودجرز نائب مدير البرامج

أليكسندرشكولتيكوف مسئول البرامج الدولى

٤ـ الشفافية والمساءلة رفاهية أم ضرورة ؟

من مطبوعات مركز المشروعات الدولية

(CIPE) العدد (١٢)

بقلم مهندس / هانى توفيق

٥ ـ بحث عن المسئولية القانونية لمراجع الحسابات

مصطفى حسن بسيونى السعدنى

٦ ـ حرية المعلومات.خطوة نحو عدالة قرار الاستثمار من مطبوعات مركز المشروعات الدولية (CIPE)

٧ ـ الإفصاح وحدوده والقيود التى ترد عليه مجلة الاقتصاد والمحاسبة عدد ١٥ يناير ٢٠٠٦م

د. سمير سعد مرقص

أستاذ بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

مدخل مقترح لتقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال فى ظل إطار حوكمة الشركات

(رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة)

مقدم من الباحث / **عاطف محمود أحمد هليل**

مراقب بالجهاز المركزى للمحاسبات

الجـ(١)ـزء

مقدمة :

تعد المراجعة الداخلية إحدى ركائز ومقومات إطار حوكمة الشركات وبذلك فقد أصبح تطوير ورفع كفاءة الأداء المهنى للمراجعة الداخلية من الدعائم الأساسية للتطبيق الكفء لإطار حوكمة الشركات بمنشآت الأعمال .

ويساهم نموذج تقييم الأداء المتوازن بشكل إيجابى فى مجال تحسين وتفعيل التزام منشآت الأعمال بإطار حوكمة الشركات ، وذلك من خلال المحاور التى يغطيها هذا النموذج ، سواء من ناحية الجانب المالى لأداء إدارات المراجعة الداخلية أو درجة رضاء المستفيدين (عملاء) إدارات المراجعة الداخلية ، أو عمليات التشغيل الداخلى لإدارات المراجعة الداخلية أو النمو والتعلم والإبداع والرضاء الوظيفى الذى يحققه أعضاء إدارة المراجعة الداخلية .

ويهدف هذا البحث إلى تقديم مقترح لتحسين الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال فى ظل إطار حوكمة الشركات .

ويقوم المدخل المقترح على المحاور التالية :

أولاً : أهداف مدخل تقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال .

ثانياً : ضوابط مدخل تقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال .

ثالثاً : التأهيل العلمى والعملى للمراجع الداخلى .

رابعاً : الهندسة العكسية لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال .

خامساً : الاتجاه المتنامى نحو استخدام القياس المرجعى فى تقييم أداء إدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال .

سادساً : تطوير دور المراجع الداخلى تجاه القضايا التالية :

أ - مسئولية المراجع الداخلى عن مراجعة الأداء البيئى لمنشآت الأعمال .

ب ـ دور المراجع الداخلى فى فحص وتقييم جودة أخلاقيات أعمال المنشأة.

ج ـ مسئولية المراجع الداخلى تجاه فحص وتقييم جودة أداء إدارة علاقات المنشأة.

سابعاً : نتائج وتوصيات البحث

وسيتناول الباحث تلك المحاور كما يلى :

أولاً : أهداف مدخل تقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال :

يهدف المدخل المقترح إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ التصدى لمواجهة الفساد المالى ، والممارسات المنحرفة لبعض عناصر الإدارات العليا لمنشآت الأعمال .

٢ ـ إرساء وتدعيم مقومات الإفصاح والشفافية والقابلية للمحاسبة عن المسئولية البيئية .

٣ ـ الارتقاء بمستوى الأداء المهنى لمهنة المراجعة الداخلية حتى تستطيع القيام بدورها المحورى فى مجال التطبيق الفعال لحوكمة الشركات .

٤ ـ العمل على إرساء نظام لتقييم الأداء المتوازن للمراجع الداخلى ، من شأنه تدعيم مدخل القيمة المضافة ودعم التزام منشآت الأعمال بإطار حوكمة الشركات .

٥ ـ زيادة درجة الحماية لحقوق أصحاب المصالح بمنشآت الأعمال عن طريق التحكم فى الأخطار المحيطة بالمنشآت والأخطار المستقبلية المتوقعة .

٦ ـ التأكيد على ضرورة الاهتمام بأصحاب المصالح سواء من لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمنشآت وكذلك أهمية المسئولية الاجتماعية للمنشآت ، والتى لا تهتم فقط بتدعيم مكانة وربحية المنشأة ولكنها تهتم كذلك بتطور الصناعة واستقرار الاقتصاد وتقدم ونمو المجتمع ككل.

٧ ـ تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المنشآت العاملة بالاقتصاد القومى وبما يساعد فى تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادى .

٨ ـ العمل على إرساء قاعدة لإدارة وتداول المعلومات المالية داخل منشآت الأعمال بما يضمن الارتقاء بمستوى التزام المنشآت بمقومات إطار حوكمة الشركات .

٩ ـ الارتقاء بدرجة التزام المراجع الداخلى بمعايير الأداء المهنى الصادرة عن المعهد الأمريكى للمراجعين الداخليين (IIA) ومعايير السلوك الأخلاقى .

١٠ ـ كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة المنشأة

ودعم موقفها التنافسى بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو مما يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة الأمر الذى يترتب عليه تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة.

١١ ـ محاربة الفساد الداخلى بالمنشآت وعدم السماح بوجود الفساد الداخلى بالمنشآت وعدم السماح بوجوده أو باستمراره وتدنيه إلى أقل حد ممكن.

١٢ ـ تقليل الخطأ إلى أدنى قدر ممكن بل واستخدام النظام الوقائى الذى يمنع حدوث هذه الأخطاء وبالتالى تجنيب المنشآت تكاليف وأعباء هذا الحدوث .

ويضيف الباحث إلى ما سبق :

(أ) محاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها ، خاصة تلك التى يشكل وجودها تهديداً للمصالح أو استمرارها يصعب معه تحقيق نتائج جيدة للأعمال .

(ب) تحقيق وضمان النزاهة والحيدة والاستقامة لكل العاملين بالمنشآت بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل بها.

(ج) إرساء نظام متكامل لأركان وسبل تفعيل ونجاح إطار حوكمة الشركات وتحويله من مجرد إطار فلسفى إلى واقع عملى تلعب فيه المنشآت دوراً حيوياً.

ثانياً : ضوابط مدخل نموذج تقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال :

يتضح الدور الذى يقوم به نموذج تقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية من خلال كونه نظاماً إدارياً متكاملاً يسعى نحو ضمان التزام إدارة المراجعة الداخلية بأداء واجبات مسئولياتها وكونه بمثابة نظاماً للتغذية الرقابية للمستقبل يتضمن مقاييس لكل من مخرجات ومحركات أداء إدارة المراجعة الداخلية وتحديد المهام والواجبات اللازمة لتدعيم كل محرك من محركات الأداء التى تم إرساؤها والاتفاق عليها ، ومراجعة وفحص كافة مراحل وأنشطة المراجعة الداخلية .

حيث أنه من الضرورى بناء إطار لنموذج تقييم الأداء المتوازن لأداء إدارات المراجعة الداخلية بحيث يقوم هذا الإطار على أساس تقييم أداء تلك الإدارات وفقاً لمدى تحقيقها لرسالتها الأساسية وأهدافها الاستراتيجية ومدى مساهمة ذلك فى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنشأة كوحدة متكاملة وذلك من منظور شامل وليس جزئياً وبحيث يرتكز هذا التقييم على مؤشرات تقييم الأداء التى ترتبط بشكل مباشر بالمحركات الاستراتيجية للقيمة المضافة لإدارة

المراجعة الداخلية وذلك فى سياق الاستراتيجية العامة للمنشأة .

ويرى الباحث فى هذا الإطار ضرورة إضافة محور التقييم الأخلاقى لأعضاء إدارة المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال إلى المحاور الأربعة الخاصة بتقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية حيث يمثل هذا المحور ركناً أساسياً فى إطار نجاح إدارات المراجعة الداخلية فى تقديم مستوى متميز من الأداء المهنى فى إطار أخلاقى حيث أن العمل المهنى للمراجعة الداخلية بوجه خاص - يحتاج إلى ضرورة ارتكازه على مثل هذا المحور وخاصة إذا ما روعى فى بنائه وتطويره الالتزام بمبادئ السلوك الأخلاقى المستمدة من الشريعة الإسلامية وبالتحديد إذا ما روعى فى إرسائه مبدأ أو وازع مراقبة الله عز وجل وهو ما يعرف لدى الاتجاهات الغربية بمحور الرقابة الذاتية حيث يرى الباحث أن مثل هذا البناء لا يقتصر دوره فقط على دعم الدور الهام لمهنة المراجعة الداخلية فى نجاح إطار حوكمة الشركات بل إن هذا المحور يمثل جوهر نجاح إطار حوكمة الشركات بما يتضمنه من إفصاح وشفافية.

ويعد ارتكاز نموذج تقييم الأداء المتوازن لآداء إدارات المراجعة الداخلية على الجانب الإنسانى من خلال الاهتمام بالجانب المعنوى للمراجعين الداخليين من الأهمية بمكان حيث أن النموذج الحالى يقوم على أساس التركيز على المتغيرات الخارجية لتنمية الدوافع لدى أعضاء إدارة المراجعة الداخلية .

كما أن البناء السليم لنموذج التقييم المتوازن للأداء الهادف إلى تنمية ولاء وانتماء المراجعين الداخليين إلى منشآتهم يقوم على أساس تنمية الولاء النابع من خلال أولئك المراجعين للسعى نحو تحقيق كل استراتيجيات إدرائهم واستراتيجيات منشآتهم وليس الولاء النابع من متغيرات خارجية، .

ويمكن بناء نموذج لتقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية بمنشآت الأعمال من خلال مجموعة من الخطوات بياناتها كما يلى:

أ - تحديد رؤية واستراتيجية وأهداف إدارة المراجعة الداخلية .

ب - تحديد الإطار الكامل والتفصيلى للأهداف الاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية .

ج - تحديد وحدات الأداء الاستراتيجى لإدارة المراجعة الداخلية .

د - إعلام كافة أفراد إدارة المراجعة الداخلية بالاستراتيجية والأهداف ومقاييس الأداء إيذاناً بالبدء فى العمل وفقاً للاستراتيجية المعتمدة .

هـ - المراجعة الدورية لنموذج تقييم الأداء المتوازن والمراجعة

السنوية لاستراتيجية إدارة المراجعة الداخلية .

و ـ تقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية عن الفترة الماضية والتعرف على الخطوط العريضة للصورة المستقبلية لها .

ثالثاً : التأهيل العلمى و العملى للمراجع الداخلى :

يعد التأهيل من أهم مقومات نجاح أى عمل بصفة عامة والمراجعة بصفة خاصة ، حيث أصبحت تمارس من خلال تطبيق مجموعة من الأساليب العلمية والفنية ومن ثم يصعب تطبيقها بدون توافر هذا التأهيل .

ويرى الباحث أن قضية التأهيل العلمى والعملى للمراجع الداخلى ذات جوانب متعددة ومتداخلة تشمل : التعليم الجامعى ، التدريب العملى والتعليم والتدريب المستمر **وذلك كما يلى :ـ**

أ ـ التعليم التجارى الجامعى :

تُعد مرحلة التعليم الجامعى بداية توافر المعلومات للمراجع الداخلى ولقد فطنت الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه الحقيقة فاهتمت بالمراجعة الداخلية فى تعليمها الجامعى مثلما اهتمت بالتنظيم المهنى العالمى لها .

حيث إنه من الضرورى قيام أقسام المحاسبة بتطبيق منظور إدارة الجودة الشاملة مع ضرورة تحول كافة برامج التعليم المحاسبى بالمرحلة الجامعية الأولى لنظام الساعات المعتمدة وإعادة النظر فى ديناميكية التخصص فى المراحل الجامعية الأولى للتعليم المحاسبى ، بحيث يتم صقل وتنمية الطلاب بالقدرات والمهارات المهنية الحديثة وبالمداخل اللازمة لاكتمال تكوينهم العلمى وبما يتناسب مع التطورات المهنية المطلوبة من ممتهنى المراجعة الداخلية.

ويجب تطوير المقررات الدراسية الموجهة للطلاب فى تلك المرحلة بما يساعدهم على الانخراط فى سلك المهنة بقدرات تؤهلهم للأداء المهنى الحديث وبما يساعدهم على اكتساب القدرات والمهارات المهنية اللازمة لاتباع مدخل تقييم الأداء المتوازن لإدارات المراجعة الداخلية وذلك مثل مهارات التفكير المنطقى التحليلى مهارات التفكير الإبداعى ، مهارات القدرة على تفهم طبيعة الأطراف الخاضعين للمراجعة المفاهيم والمبادئ والأساليب والتقنيات الحديثة فى مجال الرقابة الداخلية .

حيث أن الإلمام بأنواع المخاطر وطرق تقديرها وكيفية مواجهتها والقدرة على إعداد وتوصيل تقارير نتائج المراجعة الداخلية إلى المستفيدين من خدماتها بشتى أساليب التوصيل والعرض الحديثة ومهارات استخدام التقنيات الحديثة فى مجال مهنة المراجعة الداخلية ومهارات المراجعة الداخلية لأنظمة المعلومات الالكترونية وقواعد السلوك الأخلاقى للمهنة .

ب ـ التدريب العملى :

يُعد التدريب العملى من المقومات الضرورية لصقل وتنمية مهارات المراجع الداخلى وأن ما فعله مجمع المراجعين الداخليين الأمريكى منذ عام ١٩٧٢ من الربط بين عضوية المجمع والتأهيل العلمى والعملى للمراجع وذلك من خلال عقد الامتحانات التأهيلية لمن يريد أن يحصل على شهادة مراجع داخلى قانونى وذلك أسوة بمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى (AICPA) يعد مدخلاً مناسباً لإجبار المراجعين الداخليين على الاهتمام بتأهيلهم العلمى والعملى .

ويرى الباحث ضرورة إنشاء هيئة علمية أو مهنية للمراجعين الداخليين فى مصر وذلك من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية والمسئولين عن تنظيم آليات مزاولة المهنة فى مصر بإنشاء سجل للمراجعين الداخليين القانونيين وآخر للمراجعين الداخليين تحت التمرين على أن يكون تنظيم ذلك من قبل الهيئة العلمية أو المهنية للمراجعين الداخليين وذلك على غرار مجمع المراجعين الداخليين الأمريكى بما يضمن الارتقاء بمستوى الأداء المهنى للمراجعين الداخليين بدءاً من مرحلة التحاق الخريجين بالعمل المهنى كمراجع داخلى تحت التمرين.

ج ـ التعليم والتدريب المستمر :

لقد بات التعليم والتدريب المستمر من الركائز الأساسية لأداء كفء وناجح للمراجعين الداخليين بمنشآت الأعمال ذلك أن مبدأ التعليم المهنى المستمر أصبح ـ بوجه عام ـ أحد محاور كفاءة الأداء المهنى فى شتى المجالات البشرية باختلاف أنواعها وتخصصاتها كما أنه يعتبر بالنسبة للمراجعين الداخليين من الأمور الجوهرية التى يمكن التعويل عليها إلى حد كبير فيما يتعلق بتنمية مهارات المراجعين الداخليين وإكسابهم المعارف والخبرات اللازمة سواء فى مجال الإلمام بطبيعة نشاط المنشأة وطبيعة النشاط الاقتصادى الذى تنتمى إليه أو فى مجال تزويدهم بالمهارات والمعارف اللزمة للإلمام بأسس محاور المراجعة على أساس مخاطر نشاط المنشأة ، وكذلك الإلمام بطبيعة ونوعية تلك المخاطر فى الواقع العملى وسبل السيطرة على تلك المخاطر وتقييم أداء إدارات المراجعة الداخلية باستخدام مدخل التقييم المتوازن للأداء .

ويرى الباحث ضرورة تشجيع إدارات المنشآت المختلفة للمراجعين الداخليين بها على التحاقهم بالدراسات العليا فى الجامعات للحصول على الدراسات المتخصصة فى المجالات المختلفة وحضور المؤتمرات والندوات العلمية والبرامج التدريبية والاشتراك فى عضوية المجامع المهنية والجمعيات العلمية المتخصصة .

للبحث بقية فى العدد القادم

أطول فترة سداد لبرنامج التمويل العقارى فى مصر

تقسيط على ٢٠ سنة

أكبر تمويل

أقل تكلفة

برنامج التمويل العقاري

مع البنك الأهلى المصرى تصل قيمة التمويل العقارى إلى ٨٠٪ من قيمة العقار .
برامج عديدة لشرائح الدخل المختلفة والتقسيط على ٢٠ سنة بأقل تكلفة تمويل .

لمزيد من المعلومات توجه إلى أقرب فرع

